مختصر هدي الخليل في العقائد وعبادة الجليل

تأليف

الدكتور محمد تقي الدين الهلالي

طبع على نفقة المؤلف

مختصر هدي الخليل في العقائد وعبادة الجليل

تأليف

الدكتور محمد تقي الدين الهلالي

(رَبَّنا آمَنَّا بِما أنزَلْتَ وَاتَّبَعْنا الرَّسول فَاكْتُبْنا مَعَ الشَّاهِدين)

عن عَائِشَة رضي الله عنها قالت:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَن عَمِلَ عَمَلاً لَيْس عَليه أمْرُنا فَهو رَدٌّ». رواه مسلم

عن مَالك بن الحُوَيْرِث قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وصَلُّوا كما رَأيتمُوني أُصَلِّي» رواه البخاري

عن جابر قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لتأخذوا عَنِّي مَنَاسِكَكُم». رواه مسلم.

تقديم

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه ومن دعا بدعوته
واهتدى بهديه الى يوم القيامة

وبعد ، انه لمن الغريب أن يقدم لعمل الدكتور محمد تقي
الدين الهلالي ، انسان مغمور وهو اشهر من نار على علم .
ولكن الذي دفعني الى هذا هو أن الدكتور ـ أطال الله عمره ـ
مسلم متواضع لله، وان اقوى حجة على ذلك أن يقبل مراجعتي
لهذه المدونة التي عرف كيف يقرب فيها الى العباد أحكام رب
العباد ، وان من آيات التواضع لله وخشيته أن يرجع الدكتور
عن مسائل ابتغاء الحق ، في وقت يتعصب فيه الناس
الى الباطل

علال بن أحمد بشر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وعد من اتبع رسوله بالاهتداء فقال : (وان تطيعوه تهتدوا) وأوعد من خالف أمره بالفتنة في الدنيا والعذاب الاليم في الاخرى ، وقال جل من قائل (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم) ، أشهد أنه لا اله الا الواحد الرحمن الرحيم ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ذو الخلق العظيم .

اللهم صل على محمد وعلى آله وأصحابه الذين كانوا على الهدى المستقيم ، وعلى كل من اتبعهم الى يوم الدين.

أما بعد :

فيقول العبد الفقير الى رحمة ربه المتعالي محمد تقي الدين الحسيني الهلالي ، هذه طبعة ثالثة لكتابي (مختصر هدي الخليل) في العقائد وعبادة الجليل ، وكانت الطبعة الاولى منه في تطوان والطبعة الثانية في بغداد ، والله أسأل أن ينفع به كل من قرأه أو سمعه أو سعى في طبعه ونشره وأن يجعله من الاعمال التي لا ينقطع ثوابها بالموت ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ،

حرر بمدينة الدار البيضاء

في اليوم 24 من جمادى الثانية سنة 1397

من هجرة النبي الاكرم ـ صلى الله عليه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل اتِّباعَ رسوله شرطاً في نَيْل محبته ومغفرته، فقال: (قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يُحْبِبْكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم). وجعل مخالفته سببا للفتنة والعذاب الاليم، فقال: (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تُصيبَهم فتنةٌ أو يصيبهم عذاب اليم).

والصلاة والسلام على محمد خاتم النبيئين القائل: «لا يؤمن أحَدُكم حتى يكونَ هواه تَبَعاً لِما جئتُ به» رواه البغوي، وصححه النووي. وعلى آله وأصحابه ومَن اهتدى بهديه وَنَصَرَ سُنَّته.

(أمّا بَعْدُ) فقد سالني جماعةٌ، شرح اللهُ صدورَهم لاِتِّباع نبيه الكريم في العقائد والعبادات، وسائرِ الاحكام والآداب، أنْ اجمعَ لهم كتابا مختصرا سَهْلَ العبارةِ في العقائد والعبادات على مذهب الرسول والسلف الصالح؛ ليتمكنوا من اتّباع النبي صلى الله عليه وسلم، بدون حاجة الى الخوْض في بحور كتب الحديث المُطَوَّلَةِ، فاستعنت بالله تعالى، واجبت طلبهم، ونقلت لهم في العقائد ما أَجْمَعَ عليه أهلُ السنة، من كلام أئمةِ السنة، ولم أجعل فيه شيئا من كلامي. واختصرت احاديثَ العبادةِ، فأَثْبَتُّ ما امكن اثباتُه بلفظه، وسائرَه اثبت معناه، فكل ما في هذا الكتاب ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم، ليس فيه رأي لغير المعصوم البَتَّةَ. فمن اخذ به فكأنه يأخذ الحكم من المصطفى صلاةُ الله وسلامُه عليه، وسَمَّيْتُهُ (مختصر هدي الخليل،(1) في العقائد وعبادة الجليل) خدمةً لذلك الجناب الاعلى والمتمسِّكين بسنته. والله أسألُ أن يجعلَه عملا متَقَبَّلاً، وَيَنْفَعنا بما علِمْنا، ويُعَلِّمَنا ما ينفعنا. وهو حسبُنا ونعم الوكيلُ.

---

(1) هو النبي الاكرم، وفي الحديث: «ان الله اتخذني خليلا كما اتخذ ابراهيم خليلا».

كتاب العقائد

قال ابن القيم في كتابه (اجتماع الجيوش الاسلامية في غزو المُعَطِّلة والجَهْمِيّة) وذكر قول الامام مالك الصغير، ابي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني. ثم ذكر عقيدته في الرسالة، وهي مشهورة. ثم قال ابن القيم: وذكر ابن أبي زيد، في كتابه المفرد في السُّنة تقرير العلو، واستواء الرب تعالى على عرشه بذاته اتم تقرير، فقال: فصل فيما اجتمعت عليه الامة من أمور الديانة في السُّنَن التي خلافها بدعة وضلالة. ان الله سبحانه وتعالى اسمه له الاسماء الحسنى، والصفات العلى، لم يزل بجميع صفاته، وهو سبحانه موصوف بان له علما وقدرة وارادة ومشيئة، أحاط علما بجميع ما بدأ قبل كونه، وفطر الاشياء بارادته وقوله: (انما امرنا لشيء اذا اردناه ان نقول له كن فيكون) وان كلامه صفة من صفاته ليس بمخلوق فيبيد، ولا صفةً لمخلوق فينفد. وان الله عز وجل كلم موسى عليه الصلاة والسلام بذاته، وأسمعه كلامه، لا كلاما قام في غيره. وانه يسمع ويرى ويقبض ويبسط. (وان يديه مبسوطتان)(والارض جميعا قبضته يوم القيامة والسماوات مطويات بيمينه) وان يديه غير نعمته في ذلك. وفي قوله سبحانه: (ما منعك ان تسجد لما خلقت بيدي). وانه يجيء يوم القيامة بعد ان لم يكن جائيا، والملك صفا صفا لِعَرْض الامم وحسابها وعقابها وثوابها. فيغفر لمن يشاء، ويعذب من يشاء. وانه يرضى

ويحب التوابين. ويَسْخَط على من كفر به ويَغضَب فلا يقوم شيء لغضبه. وانه فوق سماواته على عرشه (1) دون ارضـه، وانه في كل مكان بعلمه.

وأن لله سبحانه كرسيا، كما قال عـز وجل: (وسع كرسيه السماوات والارض) وكما جاءت به الاحاديث ان الله سبحانـه يضع كرسيه يوم القيامة لفصل القضاء. وقال مجاهد: كانوا يقولون:

---

(1) قـال ابن القيم في كتاب (اجتماع الجيوش الاسلامية): قول الامام الحافظ ابي عمر ابن عبد البر، امام السُّنَّة في زمانه، رحمه الله تعالى، قال في (كتاب التمهيد)، في شرح الحديث الثامن لابن شهاب، عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنـه عن النبي صلى الله عليـه وسلم قال: «ينزل ربنا في كل ليلـة الى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخـر، فيقول: من يدعونـي فاستجيبَ له، من يسألني فأُعْطيَه، من يستغفرني فأَغفِرَ لـه.» هذا الحديث ثابتٌ من جهة النقل، صحيحُ الاسناد، لا يختلف اهل الحديث في صحته. وفيـه دليل على ان الله عـز وجـل فـي السماء على العرش من فـوق سبع سماوات، كما قالت الجماعة، وهو حجتهم على المُعْتَزِلَةِ والجهمية، في قولهم: إن الله في كل مكان، وليس على العرشِ. والدليل على صحة ما قال اهل الحق في ذلك قوله تعـالى: (الرحمن على العرش استوى) وقولـه تعالى: (ثـم استوى على العرش مالكم من دونه من ولي ولا شفيع افلا تتذكرون) وقوله تعالى: (ثـم استوى الي السماء وهي دخان) وقولـه تعالى: (اذاً لابتغوا الى ذي العرش سبيلا) وقوله تبارك اسمه: (اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه) وقوله تعالى: (فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا) وقوله تعالى: (أأمنتم من في السماء ان يخسف

ما السماوات والارض في الكرسي إلا كحلقة مُلْقاةٍ في فَلآةٍ من الارض، وان الله سبحانـه يـراه اوليـاؤه في المعاد بابصارهم، لا يضارون في رؤيته. كما قال عز وجل في كتابـه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم: (وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة).

وقال رسول الله صلى عليه وسلم، في قوله عز وجل: (للذين احسنوا الحسنى وزيادة) هو النظر الى وجهه الكريم. وانه يكلم

كم الارض) وقال تعالى: (سبح اسم ربك الأعلى) وهذا من العلو، وكذلك قوله: (العلي العظيم) و(الكبير المتعال) و (رفيع الدرجات دو العرش) و (يخافون ربهم من فوقهم) والجهمي يقول: إنه اسفلُ-وقوله تعالى: (يدبر الامر من السماء الى الارض ثم يعرج اليه) وقوله (تعرج الملائكة والروح اليه) والعروج هـو الصعود، وقولـه تعالى: (اني متوفيك ورافعك الي) وقولـه تعالى: (بل رفعـه الله اليه) (والذين عند ربك يسبحون لـه) (وقوله تعالى (ليس لـه دافع من الله ذي المعارج تعرج الملائكة والروح اليـه) والعروج هـو الصعود. واما قولـه (أأمنتم مَنْ في السمـاء) فمعناه من على السمـاء يعني على العرش. وقد تكون في: بمعنى على، الا ترى الى قوله تعالى (فسيحوا في الارض) اي على الارض. وكذلك قولـه تعالى: (ولاصلبنكم في جذوع النخل) وهذا كله يعضده قوله تعالى (تعرج الملائكة والروح اليه) وما كان مثله مما تلونا من الآيات في هذا الباب. وهذه الآيات كلها واضحات في إبطال قول المعتزلة. واما ادّعاؤُهم المجازَ في الاستواء، وقولهم في تأويل: استوى: استولى فـلا معنى له: لانه غير ظاهـر في اللغة. ومعنى الاستيلاء في اللغـة المغالبة. والله تعالى لا يغالبه احد، وهو الواحـد الصمد، ومن حـق الكلام ان يُحْمَل على حقيقته، حتى تتفق الامة انه اريد به المجاز، اذا لا سبيل

عباده يوم القيامة، ليس بينه وبينهم واسطة ولا تُرْجُمَان. وان الجنة والنار دَارَان، قد خُلِقَتَا، اعدت الجنــة للمؤمنين، والمتقين، والنـار للجاحدين الكافرين، ولا يَفْنَيَان. والايمان بالقدر خيرِه وشرِّه، وكل ذلك قد قدره ربنا سبحانه وتعالى، واحصاه علمه. وان مقادير الامور بيده، ومصدرها عن قضائه، تفضل على من اطاعه فوفقه، وحُبب الايمان اليـه وزيّنه في قلبه، فيَسّره وشرح له صدره، ونور لـه قلبه

الي اتباع مـا أُنْزِل الينا من ربنــا تعالى إلّا على ذلك. وانما يوجه كلام الله عز وجل على الاشْهَر والاظْهَر من وجوهه. ما لم يمنع منْ ذلك ما يجب له التسليم. ولو ساغَ ادِّعاءُ المجاز لكل مُدَّعٍ مـا ثبت شيءٌ من العبادات. وجل الله ان يخاطب الا بمـا تفهمه العرب من معهوداتِ مخاطباتها، مما يصح معناه عند السامعين.

والاستواء معلوم في اللغة ومفهوم، وهو العُلُوّ والارتفاع على الشيء، والاستقرار والتمكن فيه. قال ابو عبيدة في قوله: (الرحمن على العرش استوى) قال: علا، قال: وتقول العرب: استويت فوق الدابة، واستويت فوق البيت. وقال غيره استوى: استقر، واحتج بقوله تعالى (ولما بلغ اشده واستوى) انتهى شبابه استقر فلم يكن في شبابه مزيد، قال ابن عبد البر، الاستواء: الاستقرار في العلو، وبهذا خاطبنا الله تعالى في كتابه المكنون، فقال: (لتستووا على ظهوره ثم تذكروا نعمة ربكم اذا استويتم عليه) وقال تعالى: (واستوت على الجودي) وقال تعالى: (فاذا استويت انت ومن معك على الفلك) وقال: الشاعر:

فاوردتهـم مـاء بفيفـاء قفـرة ... وقد حلق النجم اليماني فاستوى

وهذا لا يجوز أن يتأوّل فيه احد: استولى؛ لان النجم لا يستولى. وقد ذكر النضر بن شميل وكان ثقة مأمونا جليلا في علم الديانة

فهداه. (ومن يهد الله فما له من مضل) وخذل من عصاه وكفر به، فاسلمه ويسره (1) فحجبه واضله (ومن يضلل الله فلن تجد له مرشدا) وكل ينتهي الى سابق علمه لا تخصيص لاحد عنه. وان الايمان قول باللسان، واخلاص بالقلب، وعمل بالجوارح، يزيد ذلك بالطاعة، وينقص بالمعصية نقصا عن حقائق الكمال، لا محبط للايمان. ولا قول الا بعمل، ولا عمل ولا قول الا بنية، ولا نية الا بموافقة السنة. وانه لا

واللغة: قال: حدثني الخليل، وحسبك بالخليل، قال: اتيت ابا ربيعة الاعرابي وكان من اعلم ما رأيت، فاذا هو على سطح، فسلمنا، فرد علينا السلام وقال: استووا فبقينا متحيرين، ولم نَدْرِ ما قال، فقال لنا اعرابي الى جانبه: انه امركم ان ترتفعوا، فقال الخليل. هو من قول الله (ثم استوى الى السماء وهي دخان) فصعدنا اليه، قال: واما من نازع منهم بحديث يرْويه عبد الله بن داود الواسطي عن ابراهيم بن عبد الصمد عن عبد الوهاب بن مجاهد عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما، في قوله تعالى (الرحمن على العرش استوى) قال: استولى على جميع بَرِيَّته، فلا يخلو منه مكان، فالجواب ان هذا حديث مُنكَر علَى ابنِ عباس رضي الله عنهما. ونَقَلَتُه مجهولون وضعفاء: فاما عبد الله بن داود الواسطي وعبد الوهاب بن مجاهد فضعيفان، وابراهيم بن عبد الصمد مجهول لا يعرف، وهم لا يقبلون اخبارا لآحاد العدول، فكيف يسوغ لهم الاحتجاج بمثل هذا الحديث، لو عقلوا وانصفوا؟ أَمَا سمعوا الله سبحانه حيث يقول؟ (وقال فرعون ياهامان ابن لي صرحا لعلي ابلغ الاسباب اسباب السماوات فاطلع الى اله موسى واني لاظنه كاذبا) فدل على ان موسى، عليه الصلاة والسلام، كان يقول: الهي في السماء، وفرعون يظنه كاذبا.

---

(1) كذا بالاصل وهو غير ظاهر.

يكفر احد من اهل القبلة بذنب، وان كان كبيرا، ولا يُحبِط الايمانَ غيرُ الشرك بالله تعالى، كما قال سبحانه (لئن اشركت ليحبطن عملك) وقال تعالى (ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) وان على العباد حفظة يكتبون اعمالهم، كما قال تعالى (وان عليكم لحافظين كراما كاتبين يعلمون ما تفعلون) وقال تعالى (ما يلفظ من قول الا لديه رقيب

وقال الشاعر :

فسبحان من لا يقدر الخلق قدره   ومن هو فوق العرش فرد موحد
مليك على عرش السماء مهيمن   لعزته تعنو الوجوه وتسجد

وهذا الشعر لامية بن أبي الصلت، وفيه يقول في وصف الملائكة:

وساجدهم لا يرفع الدهر رأسه   يعظم ربا فوقه ويمجد

قال: فان احتجوا بقوله تعالى (وهو الذي في السماء اله وفي الارض اله) وبقوله تعالى (وهو الله في السماوات وفي الارض) وبقوله تعالى (ما يكون من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم ولا خمسة إلا هو سادسهم) وزعموا ان الله سبحانه في كل مكان بنفسه وذاته، تبارك وتعالى جده، قيل: لا خلاف بيننا وبينكم وسائر الامم أنه ليس في الارض دون السماء بذاته. فوجب حمل الآيات على المعنى الصحيح المجمع عليه، وذلك أنه في السماء اله معبود من أهل السماء، وفي الارض اله معبود من أهل الارض، وكذا قال أهل العلم بالتفسير. وظاهر هذا التنزيل يشهد أنه على العرش، فالاختلاف في ذلك ساقط. واسعد الناس به من ساعده الظاهر. واما قوله في الآية الاخرى (وفي الارض اله) فالاجتماع والاتفاق قد بين ان المراد انه معبود من أهل الارض،

عتيد) وان ملك الموت يقبض الارواح كلها باذن الله تعالى متى شاء، كما قال الله تعالى (قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكل بكم) وان الخلق ميتون بآجالهم؛ فأرواح اهل السعادة باقية منعمة الى يوم القيامة، وارواح أهل الشقاء في سجّين معذبة الى يوم القيامة. وان الشهداء احياء عند ربهم يرزقون. وان عذاب القبر حق، وان المؤمنين يُفتنون في قبورهم ويُضْغطون ويُسألون، ويُثبِّتُ

فتدبر هذا فانه قاطع. ومن الحجة ايضا في أنه عز وجل على العرش فوق السماوات السبع ان الموحدين اجمعين من العرب والعجم اذا كربهم امر أو نزلت بهم شدة رفعوا وجوههم الى السماء، ونصبوا ايديهم رافعين مشيرين بها الى السماء، يستغيثون الله ربهم، تبارك وتعالى، وهذا اشهر وأعرف عند الخاصة والعامة من أن يحتاج فيه إلى اكثر من حكايته؛ لانه اضطراري لم يوافقهم (1) عليه أحد، ولا أنكره عليهم مسلم. وقد قال صلى الله عليه وسلم للامة التي أراد مولاها عتقها ان كانت مؤمنة، فاختبرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن قال لها: اين الله؟ فاشارت الى السماء، ثم قال لها: من أنا؟ قالت أنت رسول الله، قال: اعتقها فانها مؤمنة، فاكتفى رسول الله صلى الله عليه وسلم منها برفع رأسها إلى السماء، واستغنى بذلك عما سواه، قال: واما احتجاجهم بقوله تعالى (ما يكون من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم) فلا حجة لهم في ظاهر هذه الآية، لان علماء الصحابة والتابعين الذين حمل عنهم التاويل في القرآن قالوا في تأويل هذه الآية: هو على العرش وعلمه في كل مكان، وما خالفهم في ذلك احد يحتج به. وذكر سنيد

---

(1) كذا في الاصل وفيه اضطراب فلعله وقع فيه تحريف.

الله منطق من احب تثبيته. وانه يُنفخ في الصور، فيَصْعَق مَنْ في السماوات ومَن في الارض الا مَن شاء الله، ثم يُنْفَخ فيه أخرى فإذا هم قيام ينظرون، كما بدأهم يعودون حفاةً عراة غرلا. (1) وان الاجساد التي طاعت او عصت هي التي تُبعَث يوم القيامة؛ لتُجازَى، والجلود التي كانت في الدنيا والالسنة والايدي والارجل التي تشهد عليهم يوم القيامة على من تشهد عليه منهم. وينصب الموازين لوزن اعمال العباد، فافلح من ثقلت موازينه، وخاب وخسر من خفت موازينه. وَيُؤْتَوْن صحائفَهم،فمَن أوتي كتابه بيمينه فسوف يُحاسَب حسابا يسيرا، ومن أوتي كتابه بشماله فاولئك يَصْلَوْن سعيرا. وان الصراط جسر مورود، يجوزه العباد بقدر اعمالهم، فناجون متفاوتون في سرعة النجاة عليه من نار جهنم، وقوم أوْبَقَتْهم اعمالهُم فيها يتساقطون. وانه يخرج من النار بشفاعة رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قومٌ من امته بعد ان صاروا فيها حُمَماً، يُطْرَحون في نهر الحياة، فينبتون كما تنبت الحبة في حميل السيل. والايمان بحوض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ترده امته لا يظمأ من شرب منه، ويذاد عنه مَنْ غَيَّرَ وَبَدَّل. والايمان بما جاء من خبر الاسراء بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم الى

عن مقاتل بن حيان عن الضحاك بن مزاحم. في قوله تعالى (ما يكون من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم) قال: هو على عرشه، وعلمه معهم اينما كانوا. قال: وبلغني عن سفيان الثوري مثله. قال سنيد حدثنا حماد بن زيد عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: الله فوق العرش، وعلمه في كل مكان، لا يخفى عليه شيء من أعمالكم.

---

(1) غلفا غير مختونين.

السماوات، على مـا صحت به الروايات. وانه صلى الله عليه وسلـم رأى من آيات ربه الكبرى. وبمـا ثبت من خروج الدجال، ونزول عيسى بن مريم، عليه الصلاة والسلام، حكما عدلا، يقتل الدجال. وبالآيات التي بين يدي الساعـة مـن طلـوع الشمس من المغرب، وخروج الدابة، وغير ذلك مما صحت به الروايات. ونصدق بما جاءنا عن الله تعالى في كتابه، وثبت عن رسول الله صلـى الله عليه وآله وسلم واخباره، ونوجب العمل بمُحْكَمه، ونومن ونقـر بمشكله ومتشابهه، ونَكِلُ ما غاب عنا من حقيقة تفسيره الى الله تعالى، والله يعلم المتشابه من كتابه، والراسخون في العلم يقولـون آمنـا به وكل مـا غاب عنا من حقيقة تفسيره، وكُلٌّ مِنْ عند ربنا. وقـال بعض الناس: الراسخون في العلـم يعلمـون مشكله، ولكن الاول قول اهـل المدينة، وعليه يدل الكتاب. وان افضل القرون قرن الصحابة رضي الله عنهم، ثم الذين يلونهم، كما قـال النبي صل الله عليه وآله وسلم. وان افضل الامة بعد نبيها ابو بكر، ثم عمر، ثم علي، وقيل ثم عثمان وعلي، ويكف عن التفضيل بينهما، روي ذلك عن مالك، وقال: ما ادركت احداً اقتدى به يفضل احدهما على صاحبه. فرأى الكف عنهما. وروى عنه القول الاول، وهو قول اهل الحديث. ثم بقية العشرة، ثم اهل بدر من المهاجرين ومن الانصار، ومن جميع الصحابة،على قدر الهجرة والسابقة والفضيلة. وكل من صحبه ولو ساعة او رآه ولو مرة فهو بذلك افضل من التابعين. والكف عن ذكـر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا بخير مـا يذكرون به، وانهم احـق ان ننشر محاسنهم، ونلتمس لهم افضـل مخارجهم، ونظن بهم احسن المذاهب، قـال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «لا تؤذوني في اصحابي فوالذي نفسي بيده لو انفق احدكم مثل احد ذهبا ما بلغ مُدَّ أَحَدِهم ولا نصيفه» قال صلى الله عليه وآله

وسلم: «اذا ذُكِرَ اصحابي فأمسكوا» قال: قال اهل العلم: لا يُذْكَرون الا باحسن ذكر. والسمع والطاعة لائمة المسلمين. وكل مَنْ ولِيَ امر المسلمين عن رضىً او عن غلبة واشتدت وطأته من بر او فاجر لا يخرج عليه، جَارَ او عَدَلَ، ونغزو معه العدو، ونحج معه البيت، ودفع الصدقات اليهم مجزية اذا طلبوها، ونصلي خلفهم الجمعة والعيدين، قاله غير واحد من العلماء. وقال مالك: لا نصلي خلف المبتدعة منهم، الا ان نخافه فنصلي، واختلف في الاعادة، ولا بأس بقتال من دافعك من اللصوص والخوارج من المسلمين واهل الذمة عن نفسك ومالك. والتسليم للمسلمين، (1) لا تعارض برأي ولا تدافع بقياس، وما تأوله منها السلف الصالح تأولناه، وما عملوا به علمناه، (2) وما تركوه تركناه، ويسعنا ان نمسك عما امسكوا، ونتبعهم فيما بينوا، ونقتدي بهم فيما استنبطوه وما رأوه في الحوادث: ولا نخرج من جماعتهم فيما اختلفوا فيه وفي تأويله. وكل ما قدمناه فهو قول اهل السنة وائمة الناس في الفقه والحديث على ما بيناه. وكله قول مالك، فمنه منصوص من قوله، ومنه معلوم من مذهبه. قال مالك: قال عمر بن عبد العزيز: سن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وَوُلَاةُ الامر من بعده سننا، الاخذ بها تصديق لكتاب الله تعالى، واستكمال لطاعته، وقوة على دين الله تعالى، ليس لاحد تبديلها ولا تغييرها، ولا النظر فيما خالفها، من اهتدى بها هُدِيَ: ومن استنصر بها نصر، ومن تركها واتبع غيرَ سبيل المومنين ولاه الله ما تَوَلّى، واصْلَاهُ جهنمَ وساءت مصيرا. قال مالك: اعجبني عمر رضي الله

---

(1) هذا الكلام لا يصح، ولعل الصواب والتسليم لاحاديث رسول الله.
(2) الصواب عملناه

عنه في ذلك. وقال (1) في مختصر المدونة. وانه تعالى فوق عرشه بذاته. فوق سبع سماواته دون ارضه. رضي الله عنه، ما كان اصلبه في السنة، واقومه بها!. انتهى (من الجيوش الاسلامية).

ثم وجدت (كتاب مقالات الاسلاميين واختلاف المصلين) للامام ابي الحسن الاشعري، رحمه الله، في خزانة المعهد الخليفي بتطوان، فراجعت فيه مقالة اصحاب الحديث وأهل السنة. فرأيتها في معنى ما نقتله عن ابن ابي زيد: فلذلك تركت نقلها. وكذلك وجدت كتاب (تبيين كَذِب المُفْتَرِي فيما نُسِب الى ابي الحسن الاشعري) للامام الحافظ ابي القاسم بن عساكر. وقد نقل فيه عقيدة الامام الاشعري من كتاب الابانة في أصول الديانة له، وهي أيضا مثل ذلك. وكتاب الإبانة طبع في حيدر اباد بالهند. فهذه عقيدة أهل السنة، فمن أخذ بها واقتصر عليها فهو مهتد، ومن خالفها فهو ضال. والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم.

كتاب الطهارة

البحر هو الطهور ماؤه. الحِلُّ ميتته. ويجوز الوضوء بفضلة طهارة الرجل والمرأة ولو كان فاضلا عن اغتسالهما من الجنابة. والماء الذي لاقته النجاسة فلم يتغير لونه ولا طعمه ولا ريحه لكثرته يجوز الوضوء به. ولا يجوز الوضوء بماء وَلِغَ فيه كلب ان كان قليلا يسعه اناء يستعمل عادة للطهارة. وقاس بعض الائمة الخنزير على الكلب، وهو قياس وجيه: لقوله تعالى فإنه رجس، واذا ولغ الكلب في اناء فتطهيره أنْ يغسل سبعا

(1) يعني ابن ابي زيد

اولاهن بالتـراب. ودم الحيض نجس، يطهر الثوب المصاب بـه بحتّه، (1) ثم قرصه (2) ثم يصب عليه الماء. ولا يضـر ما بقي من اثره بعد غسله. والنجاسات بول الآدمي ورجيعه (3) والمذي ورطوبة فرج المرأة وابوال ما لا يوكل من الدواب وارواثها والكلب والخنزير والميتة وجلودها الا اذا دبغت. وكل جلد دبغ فهو طاهر. وما قطع من البهيمة وهي حيه فله حكم الميتة. ويتعين الماء لغسل جميع النجاسات. وتطهير الارض المتنجسة ببول ونحوه ان يهرق عليه ماء يكثره. (4) وتطهير النعل وأسفل الخف اذا اصابهما اذى ان يدلكا في التـراب. وتطهير بـول الغلام ينْضح (5) الماء الا اذا أكَلَ الطعـام فإنه يغسـل كسائر النجاسات، واما الجارية فيغسل بولها وان كانت رضيعة لم تاكل الطعام. والمني طاهر؛ لورود الاحاديث الصحيحة بطهـارته. وميتة الذباب ونحوه، مما لا نفس له سائلة اي لا دم له طاهرة، وكذلك ميتة البحر كما تقدم. والمسلم لا ينجس حيا ولا ميتا.

بـاب الاواني

يحرم الاكل والشرب في أواني الذهب والفضة. ولا يجـوز تضبيب (6) الاناء، ولا ربطه به، ويجوز ذلك بقليـل من الفضة. ومن السنة تغطية الاواني ولو بعـود ونحوه، وربط القرب، مـع

---

(1) اي حكه حتى يزول جرمـه
(2) وقرصه: اي غسله وفركه بالماء
(3) اي خرؤه
(4) ان يكون اكثر من البول ونحوه على حد مناسبة الدلـو مع بول الرجل
«5» رش
«6» سد شقوقه

التسمية على ذلك. ويجوز استعمال آنية الكُفَّار بعد غسلها. ويجوز الشرب والوضوء من ماء قربهم. ويجوز الاكل من طعام اهل الكتاب في آنيتهم بدون سؤال عن طهارتها.

باب اداب قضاء الحاجة

من السنة ان يقول عند دخول بيت الخلاء: بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث. والخبث ذُكْرَان الشياطين والخبائث اناثهم. واذا خرج من الخلاء يقول: غفرانك. ولا يجوز الكلام في اثناء قضاء الحاجة. وكذلك السلام، ورده. ومنها الابعاد، والاستتار، وعدم استقبال القبلة، وعدم استدبارها اذا كان في الفضاء. وان لا يستنجي بيمينه، ولا بعظم، ولا روث، وان تكون احجار الاستنجاء وترا: ثلاثة، او خمسة، او سبعة، وان يرتاد لبوله مكانا رخوا. ولا يجوز البول في جُحْر. وهو الغار في الارض. ولا في طريق الناس، ولا في ظلهم، ولا تحت شجرة مثمرة، ولا في مورد يستقى منه الناس، ولا في مُغْتَسلهم، ولا في الماء الراكد. ويجوز البول قائما لعذر. ويكفي الاستنجاء بالاحجار وحدها او بالماء وحده. فان جمع بينهما كان احسن.

باب السواك وسنن الفطرة

السواك مَطْهَرَة للفم، مرضاة للرب، وهو سنة عند كل صلاة، وعند تغير الفم بأكل او شرب او نوم او صوم او غير ذلك، ولا يكره للصائم، بل هو سنة للصائم والمفطر. والسواك الاخضر افضل من اليابس. وينبغي تليين طرفه الذي يستاك به، بدق او مضغ

حتى يَصْلُح لتنظيف الاسنان والفم. ومن سنن الفِطْرَة حلقُ شعر العانة، والختان، ويسمى بالعامية«الطهارة»،وقص الشارب، واعفاء اللحية، ونتف الابط، وتقليم الاظفار، ولاتترك هذه الاشياء اكثر من اربعين ليلة.

كتاب الوضوء

تجب النية. وهي قصد اداء الواجب، او استباحة الصلاة وغيرها من الممنوعات، ولا يحتاج الانسان الى استحضارها بالتلفظ والتكلف. بل يكفي ان يكون خاطراً ببال المتوضيء ذلك ولا يقصد ما ينافيه كالوضوء للتبرد وحده. ومن السنة ان يقول: بسم الله في اوله. ويغسل يديه الى الكوعين ثلاثا قبل ادخالهما في الاناء، ثم يدخل يده اليمنى في الماء ويمضمض ثلاثا ثم يستنشق ثلاثا مع الاستنثار، ثم يغسل وجهه ثلاثا، ويخلل لحيته. ويتعهد غضون وجهه، وظاهر اجفانه ليتحقق وصول الماء، ثم يغسل يديه الى المرفق ثلاثا، ثم ياخذ الماء بيده اليمنى ويضعه في اليسرى، ثم ينفضهما ويمسح رأسه بيديه من مقدمه الى قفاه، ثم يرد المسح الى مقدمه. هذا اذا لم يكن على رأسه عمامة محنكة، فان كانت على رأسه عمامة كذلك كفاه المسح عليها، وان كانت ناصيته غير مغطاة بالعمامة مسح عليها وأتم على العمامة، ثم يمسح اذنيه ظاهرهما وباطنهما بدون تجديد الماء لهما، ثم يغسل رجليه الى الكعبين ثلاثا ثلاثا، ويقدم اليمنى على اليسرى في اليدين والرجلين ويبالغ في الاستنشاق، إلاَّ أَنْ يكون صائما. وينبغى تحريك الخاتم، وتخليل اصابع اليدين والرجلين. والغسلة الثانية والثالثة حكمهما الاستحباب. واذا فرغ من وضوئه يقول: « اشهد ان لا إله الا الله

وحده لا شريك لــه، واشهد ان محمدا عبــده ورسولــه ، ويجب الترتيب بين اعضاء الوضوء. ومن اخل به فلا وضوء له.

كتاب المسح على الخفين

المسح على الخفين من سُنّة النبي صلى الله عليه وسلم. يمسح على ظاهرهما دون باطنهما (1) يوما وليلة للمقيم، وثلاثة ايام لياليهن للمسافر: الا اذا اصابته الجنابة فانه ينزعهما ليغتسل. وتجب طهارة القدمين قبل لبسهما. ويجوز المسح على الجوربين من صوف، او قطن، او شعر، وان كان نَسْجُهما رقيقا.

كتاب نواقض الوضوء

ينتقض الوضوء بالبول، والغائط، والمذي، والنوم الثقيل، وخروج الريح. ولا ينتقض بلمس المرأة. وينتقض باكل لحم الابل، وفي مس الذكر روايتـان عن النبي صلى الله عليه وسلـم، واقواهما اسنادا المتضمنة لوجوب الوضوء.ولا ينتقض الوضوء بالشك في الحدث. ويندب الوضوء لكل صلاة،وعند النوم. ويستحب الوضوء للجنب اذا اراد ان ينام، وإذا أراد ان يعود الى الجمــاع، واذا اراد ان يـا كل او يشــر ب. وان تركه فلا باس.

كتاب الغسل

يجب الغسل اذا التقى الختانان:ختـان الرجل وختـان المرأة، وعلى الحائض اذا طهرت، والنفساء عند تمام الاربعين. وان انقطع

(1) اي اسفل قدمه

عنها الدم قبل تمامها اغتسلت، ويجب بالاحتلام على الرجل والمرأة، اذا خرج منهما المني، والا فلا غسل عليهما. وفي جواز قراءة القرآن للحائض والجنب خلاف. ويجوز للجنب والحائض المرور بالمسجد دون المكث فيه. وغسلُ يوم الجمعة واجبٌ على كل محتلم، لا يجوز تركه الا لعذر. وانما يجب على من تجب عليه الجمعة

باب صفة الغسل

من السنة ان يبدأ المغتسل بغسل يديه ثلاثا ثم يفرغ بيمينه على شماله، فيغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة. ثم ياخذ الماء ويدخل اصابعه في اصول الشعر فيخلله، ثم يصب على رأسه ثلاث حفنات من الماء، ثم يُفيض الماء على سائر جسده، ثم يغسل رجليه. ولا يجب حل الشعر المضفور على الرجال ولا على النساء. وينبغي للحائض قبل اغتسالها من الحيض ان تاخذ قطعةً من صوف او من قطن، وتجعل فيها طيبا، وتزيل بها اثر الدم من فرجها. ومن السنة الا يزيد ماء الغسل على خمسة امداد، وان كان المغتسل بدينا او كثير الشعر، ولا يزيد ماء الوضوء على مد، والمد حفنة من ماء. ولا يجوز الاسراف في الغسل والوضوء، وان كان على نهر؛ فان في ذلك طاعةً للشيطان، ومعصيةً للرسول، وذريعةً الى فساد العقل والدين. ويجوز اغتسال الرجل والمرأة جميعا، يغترفان من اناء واحد. وينبغي للمغتسل ان يستتر بشيء، الا ان يكون في خلوة او منغمسا في ماء يستر العورة فيجوز له ان يتجرد.

باب دخول الحمام

يجوز دخول الحمام للرجال مع التستر والا حُرِّمَ عليهم(1) ويحرم على النساء مطلقا.

(1) التحريم المراد هنا : دخول الحمام العمومي ، اما الحمام البيتي فلا باس ،

كتاب التيمم

التيمم طهارة ترابية، وهي فرضٌ مَنْ لم يجد ماء، او كان مريضا يخاف ان يضره استعمال الماء، فالتيمم يكفيه وان كان جنبا. ويجوز للجنب ان يتيمم ان خاف هلاكا او مشقة عظيمة لشدة البرد، ويجوز لعادم الماء ان يجامع. والصعيدُ طَهورُ المسلم، وان لم يجد الماء عشر سنين. ويتعين التراب للتيمم، ومنه الرمل والسبْخَة. وصفته ان يضع يديه على التراب مرة واحدة، فان علق بهما تراب كثير نفخه، ثم يمسح بهما وجهه، وظهر كفيه الى الكوعين. ومن تيمم وصلى الفرائض ثم وجد الماء قبل خروج الوقت اجزأته صلاته واصاب السنة، ولا اعادة عليه. ومن تيمم ودخل في الصلاة ثم وجد الماء قبل تمامها بطلت صلاته وتيممه. ويجوز ان يصلي بالتيمم الواحد ما شاء من الفرائض والنوافل، ما لم ينتقض او يجد الماء. (1) ومن لم يجد ماء ولا ترابا صلى بلا وضوء ولا تيمم، ولا اعادة عليه اذا وجدهما بعد تمام الصلاة.

كتاب الحيض

من كانت لها عادة ان تحيض اياما معلومة فعادتها معتبَرَة شرعا، فما زاد عليها فهو دم استحاضة. ويتميز دم الحيض ايضا بلونه، وهو السواد. ومن لم يكن لها عادة ولا تمييزَ لدم الحيض بلونه فان ايام حيضها سبعة ايام، وما زاد عليها فهو دم استحاضة. والمستحاضة تغتسل من حيضها، ثم تصلي وتصوم، وتتوضأ لكل صلاة، ثم تستثفر، اي تسد فرجها بقطن ونحوه، ثم تصلي. ويستحب لها ان تغتسل وتصلي الظهر والعصر

(1) وفاقا لابي حنيفة واحمد بن حنبل، الا ان هذا يشترط دخول الوقت

في اول وقت العصر، وتغتسل وتصلي المغرب والعشاء في اول وقت العشاء، وتغتسل وتصلي الصبح في وقتها. واذا طهُرت من الحيض ثم خرج منها شيء اصفرُ او أكدر (1) فلا عِبْرَةَ به. ويحرم وطء الحائض في فرجها، ويجوز له أن يستمتع بما سوى ذلك من جسمها. ولا يجوز وطء المرأة في دبرها البتة. وإذا أراد أن يباشرها سترت فرجها (2) بشيء. ومنَ جامع امرأته وهي حائض وجب عليه ان يستغفر الله ويتوب اليه ويتصدق بدينار. ولا يعود الى مثل ذلك. والحائض لا تصلى ولا تصوم. وتقضى الصوم دون الصلاة. ولا بأس بمؤاكلة الحائض ومشاربتها وتقبيلها ومباشرتها عدا ما تقدم. ويجوز وطء المستحاضة.

كتاب النّفاس

حكم النفساء كحكم الحائض سواءً. ومدة النّفاس اربعون يوما. فإن طَهُرت قبل تمامها اغتسلت. وان مضى عليها اربعون يوما ولم ينقطع الدم، فحكمها حكم المستحاضة، وقد تقدم.

كتاب الصلاة

فُرِضَت الصلاةُ على النبي صلى الله عليه،وعلى امته، تبعا له، ليلةَ الإسراء بمكة، خمس صلوات ركعتين ركعتين، الا المغرب، ثم زيدَ في صلاة الظهر والعصر والعشاء ركعتان أُخْرَيَان للحاضر بعد الهجرة وبقيت صلاة المسافر على حالها. ويُنْذَر تاركُ الصلاة

(1) احمر مائل الى السواد.
(2) يعني الحائض.

ويُؤمَر بالتوبة، فان أَصَرَّ على تركها قُتِل كفرا، فلا يَرِث ولا يُورَث، ولا يُدْفَن في مقابر المسلمين. ويؤمر الصبيان بالصلاة اذا بلغوا من العمر سَبْع سِنين، ويُضْرَبون على تركها اذا بلغوا عشر سنين، ويُفَرَّق بينهم في المضاجع، ولا تجب عليهم الا بعد البلوغ. ومن نَسِيَ صلاة او نام عنها فَلْيُصلِّها اذا ذَكَرَها، ولا إثمَ عليه، وليست قضاءً بل هي اداء. اما من تركها عمداً حتى خرج وقتها فلا ينفعه قضاء (1).

باب مَوَاقِيتِ الصلاة

وقت الظهر حين تزول الشمس، ووقت العصر حين يصير ظل كل شيء مثلَه بعد ظل الزوال، ان كان فيه ظل، ووقتهما يمتد الى الغروب؛ فمن ادرك ركعةً من العصر قبل ان تَغْرُبَ الشمس فقد ادرك العصر، ولا يجوز تأخيرهما او إحْدَاهُما لِلإصْفِرار. وصلاة العصر هي الصلاة الوسطى، ومن فاتته فكأنما خَسِرَ اهلَه ومالَه، وحَبِطَ عملُه. ووقت المغرب حين تغرب الشمس الى مغيب الشفق، وهو الحُمْرة التي تبقى في الأُفُق بعد غروب الشمس نحو ساعة ونصف، ووقت العشاء حين يغيب الشفق، ويمتد الى طلوع الفجر. وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَكرَه النَّوْمَ قبلها والحديثَ بعدها، ورخَّصَ في السَّمَرِ لاجل الاشتغال بالعلم او اكرام الضيف، وتأخيرُها الى ثلث الليل ونحوه افضلُ، الا ان تَفُوتَه بسبب ذلك صلاة الجماعة. ويمتد وقت المغرب والعشاء الى طلوع الفجر، فمن ادرك ركعة من العشاء قبل طلوع الفجر فقد ادرك العشاء، فلو

---

(1) انظر كتابَ الصلاة لابن القيم.

طهُرَت الحائضُ قبل غروب الشمس، وبقي من الوقت ما تغتسل فيه وتصلي خمسَ ركعات، ان كانت حاضرة، وثلاثَ ركعات ان كانت مسافرة، وجبت عليها صلاة الظهر والعصر، وان لم يَتَّسِع الوقت الا لأقلَّ من ذلك وجبت عليها صلاة العصر فقط، وكذلك الحالُ ان طهرت قبل طلوع الفجر. الا ان الوقت يُقدَّر بأربع ركعات. ووقت صلاة الصبح بعد طلوع الفجر الصادق، ويمتد الى طلوع الشمس. ومن ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح. ومن السنة الإِبْرَادُ بالظهر في شدة الحر، وتقديم العَشاء على صلاة المغرب، اذا وضع الطعام، فان الصلاة لا تجوز بحضرة الطعام، ولا عند مدافعة الاخبثين: البول والغائط. ويستحب ان يصلِيَ المرء ركعتين بعد أذان المغرب، وقبل صلاتها، ومن قال بكراهيتها فقد اخطأ. ويُسْتَحب التنفلُ بين الاذان والاقامة في كل وقت من الوقوت الخمسة. وينبغي للامام والمؤذن ان يجعلا بين الأذان والاقامة قَدْرَ ما يفْرُغ الآكل من أكله، وقاضي الحاجة من حاجته.

كتاب الأذان

يجب الاذان على كل جماعة،اثنين فصاعداً. وكذلك الاقامة في الحضر والسفر. اما المنفرد فيُسْتَحب له الاذان، وتجب عليه الاقامة. ولا يجوز للمؤذن ان يأخذ اجرا على اذانه. وصفة الاذان ان يقول: الله اكبر، اربعا، اشهد ان لا اله الا الله، مرتين، اشهد ان محمداً رسول الله، مرتين، حي على الصلاة، مرتين، حي على الفلاح، مرتين، وفي اذان الصبح خاصة: الصلاة خير من النوم، مرتين، الله اكبر، مرتين، لا اله الا الله، مرةً واحدة، وفي رواية الله اكبر، في اوله مرتين.

وفيها ورد الترجيع، وكل ذلك صحيح وواسع. والفاظ الاذان مُسَكَّنَة الاواخر موقوفة. ويُقَدَّمُ في الاذان من كان أَجْهَرَ صوتا.
واما الاقامة فكلماتها احدى عشرةَ كلمة: الله اكبر، مرتين، اشهد ان لا اله الا الله، اشهد ان محمدا رسول الله، حي على الصلاة حي على الفلاح، مرة مرة، قد قامت الصلاة، مرتين، الله اكبر، مرتين، لا اله الا الله، مرة واحدة. فجملة الفاظها احدَ عشرَ لفظا.
وينبغي رفع الصوت بالاذان مطلقا، وبالاقامة في الجماعات، ووضع اصبعيه في اذنيه، ويلوي عنقه عند الحَيْعَلَتَيْن (1) وهو مستقبل لا يستدير، والاذان في أول الوقت الا اذان الفجر فيجوز تقديمه.
ويشرع الاذان والاقامة للفوائت قبل صلاتها، ان فاتت بسبب نوم او نسيان. وينبغي لمن سمع الاذان ان يقول مثل ما يقول المؤذن، الا الحيعلتين فيقول بَدَلَهما لا حول ولا قوة الا بالله، ويقول اذا فرغ المؤذن من اذانه: اللهم رَبَّ هذه الدعوة التامة، والصلاةِ القائمة، آت محمداً الوسيلةَ والفضيلةَ، وابعثه مقاماً محمودا الذي وعدته. من قالها حَلَّتْ له شفاعةُ النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، بالصلاة الواردة في كتب الحديث، ويسأل الله حاجته؛ فان الدعاء لا يُرَدُّ بين الاذان والاقامة.

باب سَتْر العَوْرَة

يجب ستر العورة الا مِنَ الزوجة وما ملكت اليمين من النساء، والعورة السَّوْءَتَان فقط على الصحيح، والافضل ستر ما بين السرة والركبة، والمرأةُ كُلُّهَا عورة ما عدا الوجهَ والكفين. ومن صلى

---

(1) هما حي على الصلاة حي على الفلاح.

في إزار بلا رداء وجب عليه ان يخالف بين طرفيه ويعقدهما حول قفاه؛ لان ذلك أستر له.

باب اجتناب النجاسات

يجب على المصلي ان يجتنب النجاسة في بدنه وثيابه ومكانه، ويجوز له ان يصلي وهو حامل طفلا صغيرا لا يَعْقِل. ومن السنة ان يصلي في نعليه، ويجب عليه ان يقلبهما قبل الصلاة فيهما، وينظر في اسفلهما، فان رأى فيهما نجاسة مسحهما في الارض ثم صلى فيهما، ونزعُهُما لاجل الصلاة فيه مخالفة للسنة، وتَشَبُّهٌ باليهود، واما نزعهما لامر آخر، كالمحافظة على نظافة فراش ولاجل الاستراحة فلا بأس به ان شاء الله. وتجوز الصلاة على الدابة مع القطع بنجاستها؛ وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم النافلة على حمار وهو راكب الى خيبر. وتجوز الصلاة على الحصير والفروة، وهي الجلد المدبوغ بشعره او صوفه، وعلى البِساط والزربية، والارضُ كلها مسجد الا المقبرة؛ فمن صلى فيها بطلت صلاتُه، وان كان هناك قبر واحد. ولا تجوز الصلاة في الموضع الذي يغتسل فيه الناس من الحمام، ولا في مَعْطِن الابل، وهو المكان الذي تروح اليه وتبيت فيه. وتجوز صلاة التطوع في داخل الكعبة الشريفة، ويصلي الى اي جَهة شاء. وتجوز الصلاة في السفينة، ويستقبل القبلة ان امكن. وتجوز صلاة الفريضة على الدابة لعذر كالطين والماء، فان كانوا جماعة تقدم الامام بدابته وصلوا إيماءً يجعلون السجود اخفض من الركوع. ويجوز اتخاذ مُتَعَبَّدَات الكفار مساجدَ، بعد إزالة ما قد يكون فيها من التماثيل. واذا نُبِشَتِ القبورُ جاز اتخاذ مكانها مسجدا. وتجوز

الصلاة في الكنيسة ان لم يكن فيها قبر ولا تمثال، ولا شيء يعبد من دون الله. وتجوز الصلاة في مرابض الغنم. ومن بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة. ويجب الاقتصاد في بناء المساجد، وتحرم زخرفتها، والمباهاة ببنائها. ويُنبغي كنسها وتطييبها وصيانتها من النجاسة والاقذار. ومن اكل ثوما او بصلا او كراثا وما اشبهها من ذوات الروائح الكريهة فلا يجوز له ان يدخل المسجد حتى تزول رائحتها منه. ومن السنة ان يقول عند دخول المسجد: بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك، ويقدم رجله اليمنى عند الدخول، واليسرى عند الخروج منه، ويقول: بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب فضلك.

باب ما تُصَانُ عنه المساجدُ وما يباح فيها

من رأى رجلا يبيع او يبتاع في المسجد فليقل له: لا اربح الله تجارتك. ومن نَشَدَ ضَالَّةً في المسجد فهو ضال. ومن سمعه فليقل: لا رَدَّها الله عليك. ويسن التعليم والتعلم في المساجد، ويجوز اللِّعَان في المسجد في غير اوقات الصلاة ويجوز النوم والاستلقاء في المسجد. وتجوز اقامة الغرباء فيه ولو نساءً اذا دعت الحاجة الى ذلك. ويجوز الاكل في المسجد. واذا أُذِّنَ للصلاة فلا يجوز الخروج من المسجد قبل أدائها الا لعذر.

باب استقبال القِبْلة

يجب على المصلي أن يستقبل القِبلة، وهي الكعبة، فان كان قريبا منها بحيث يستطيع رؤيتها بلا مشقة كبيرة وجب عليه استقبال

عينها، وان كان بعيدا فالواجب عليه استقبال جهتها فقط. ويسقط وجوبها بالخوف الشديد الذي تتعذر معه صلاة الخوف، وللجهل بها اذا عَدِمَ من يُرشده اليها، ويجوز للمسافر ان يصلي النوافل،حتى الوتر،على راحلته، الى اي جهة توجه. ومن السنة ان يوجه راحلته في ابتداء النفل، ثم يحرم مستقبل القبلة، ثم يوجه راحلته الى الجهة التي يريدها.

باب صِفَةِ الصلاة

يجب افتتاح الصلاة بالتكبير، ولا يُكبِّر الامامُ الا بعد الاقامة وتسْوية الصفوف، بإلْصاق قَدَمِ كل واحد بقدم مَنْ يليه، وكعبه بكعبه. ومحاذاته بِمَنْكِبَيْه. ويرفع يديه حَذْوَ أُذُنَيه مع التكبير. ويرفع يديه كذلك في ثلاثة مواضع اخرى، عند الركوع وعند الرفع منه وعند القيام من التشهد الاول. ثم يقبض بيده اليمنى ذراع يده اليسرى، ويضعهما على صدره. ويكون نظره الى موضع سجوده، ولا يتعداه، ولا يرفع بصره الى السماء. ثم يقرأ الاستفتاح سرا، وهو: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب. اللهم نَقِّنِي من خطاياي كما يُنَقَّى الثوبُ الابيض من الدَّنَس، اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبَرَد. وان شاء قال بَدَلَ ذلك: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جَدُّك، ولا إله غيرك. ثم يقول سرا: اعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ثم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم سرا،ورُوِيَ جهرا. ويجب عليه ان يقرأ فاتحة الكتاب في كل ركعة، سواء أكان اماما ام ماموماً ام منفردا، واذا قال ولا الضالين يقول: آمين، يرفع بها صوته في الجهرية ويمده، سواء أكان، اماماً ام ماموماً ام منفردا،

ويقولها مع الامام ان كان ماموما دَفْعةً واحدة. ولا يوجد شيء في الصلاة يقوله المأموم مع الامام الا آمين، والا الفاتحة اذا لم يقرأها في سَكَتَات الامام، ولا يجهر المأموم بقراءة الفاتحة. ومن لم يكن يحفظ شيئا من القرآن فليقل بَدَل القرآن: سبحان الله والحمد لله والله اكبر ولا اله الا الله ولا حول ولا قوة الا بالله ثم يسكت سَكْتَةً خفيفة ثم يقرأ سورة من القرآن، تكون من طِوَال المُفَصَّل في الصبح والظهر، ومِنْ متوسِّطه في العصر والعشاء، ويقرأ بقِصاره في صلاة المغرب غالبا، ويجوز له ان يقرأ سورتين في كل ركعة، وان يُقَسِّم سورة بين ركعتين، وان يقرأ بعض سورة في كل ركعة، وان يُنَكِّسَ السُّوَرَ: فيقرأ المتأخرَ منها في ترتيب المصحف في الركعة الاولى، والمتقَدِّمَ في الركعة الثانية، ويجوز له ان يقرأ سورة واحدة يكررها في كل ركعة. ويسكت سكتة ثالثة بعد تمام السورة ثم يركع مُكبِّرا، فان كان إمَاماً جَهَرَ بالتكبير حتى يسمعه مَنْ خَلْفَه، وان كان ماموما أسَرَّه، وَبَقِيَ واقفا حتى يَسْتَوِيَ الامام راكعا، ويضع يديه على ركبتيه وهو راكع مُفَرِّجا بين اصابعهما، ويجافي مرفقيه عن فَخِذَيْه. ويكون ظهره مستويا، ورأسه مستويا معه، غير مُصَوَّب ولا مرفوع. ويقول في الركوع: سبحان ربي العظيم عشرَ مرَّات، وهو الاكمل، او سبعا او خمسا بالترتيل[1]، ولا ينقص الامام عنها ليدرك مَنْ خلفَه ثلاثا. ومن نقص عن ثلاث تسبيحات في الركوع والسجود فلا صلاة له، وان شاء قال في ركوعه وسجوده: سبوح قدوس رب الملائكة والروح. ولا يقرأ القرآن في ركوعه ولا سجوده. ثم يرفع رأسه قائلا: سمع الله لمن حمده. فاذا استوى قائما قال: ربنا ولك الحمد، ان كان اماما او منفردا، وان كان مأموما لم يرفع رأسه، حتى يستوي الامام قائما فيرفع بعده قائلا: ربنا ولك الحمد، ثم يقول كل

(1) قد رجعت عن هذا ، اذ أنه لا يصح ركوع وسجود الا بقدر عشر تسبيحات مرتلة ، انظر الادلة في كتابي «الصراط المستقيم» المؤلف

منهمابعد قوله(ربنا ولك الحمد: مِلْءَ السماوات وملء الارض، وملء ما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد، اهل الثناء والمجد، احق ما قال العبد. وكلنا لك عبد. اللهم لا مانع لما اعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد) وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يطيل هذا الركن! اي القيام بعد الركوع، وكذلك الجلوس بين السجدتين، حتى يقال: انه قد نسي. وكان قيامه وركوعه وقيامه بعد الركوع وسجوده وجلوسه بين السجدتين كل ذلك قريبا من السواء، واقل ما يجزىء في هذا الركن وفي الجلوس بين السجدتين ان يكون بقدر ثلاث تسبيحات، ثم يَهْوِي الى السجود مكبرا مقدما ركبتيه على يديه في ارجح الروايتين. واذا وضع جبهته على الارض أَتَمَّ التكبير، ويمكّن انفَه وجبهته من الارض، ويجافي يديه عن جنبيه، ويضع كفيه حذو اذنيه، ولا يفترش افتراش السَّبُع اي لا يضع ذراعيه على الارض كالكلب، والاعْظُمُ التي يسجد المصلى عليها، زيادة على ما تقدم، هي الركبتان واطراف اصابع القدمين مستقبلا برؤوسها القبلة. ويجوز للمصلي ان يسجد بجبهته ويضع يديه على اطراف الثوب الذي يلبسه اذا دعته الحاجة لذلك، ثم يقول: سبحان ربي الاعلى بالترتيل عشرَ مرات، وهو اكمله، او سبعا، ولا ينقص عن خمس ان كان اماما، ليدرك من خلفه ثلاثا. وذلك ادنى التسبيح[1]. وينبغي ان يجتهد في الدعاء حالَ السجود: فانه مستجاب. ومن الاذكار الواردة في السجود سبحانك (اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفرلي) وكذلك (سبوح قدوس رب الملائكة والروح) وان جمع بين التسبيح والدعاء فهو احسن، ثم يرفع رأسه مكبرا، ويجلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى مستقبلا باطراف اصابعها القبلة. ثم يقول: (اللهم اغفرلي وارحمني واعف

---

(1) قد رجعت عما قلته في قدر التسبيحات في السجود ايضا الى عشر تسبيحات كما في الركوع ، المؤلف

عني وعافنى وارزقني واجبرني واسترني: واهدني وانصرني وارفعني) ثم يخر للسجدة الثانية مكبراً. وهيأتها واذكارها كالتي قبلها، ثم يرفع رأسه مكبرا حتى يستوي جالسا جلسة الاستراحة، وصفتها كالجلوس بين السجدتين، الا انها خفيفة فلم يشرع لها ذكر. ثم ينهض معتمدا على صدور قدميه. ويرفع يديه قبل ركبتيه في ارجح الروايتين بلا تكبير. فاذا استوى قائما تعوذ وقرأ الفاتحة مع البسملة كما تقدم، ثم يقرأ سورة او بعض سورة، ويسكت بعد التأمين. وقبل الركوع فقط، ولا سكتة في هذه الركعة، ولا فيما بعدها قبل القراءة. ثم يتم الركعة الثانية كما فعل في الاولى. ثم يجلس للتشهد الاول على قدمه اليسرى، ناصبا اليمنى كما فعل في الجلوس بين السجدتين واضعا يده اليمنى على ركبتيه اليمنى، عاقدا الخنصر والبنصر ومحلقا بالوسطى والابهام، وباسطا السبابة ويشير بها عند قوله:(اشهد ان لا اله الا الله) واصح التشهدات تشهد ابن مسعود، وهو:(التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، اشهد ان لا اله الا الله، واشهد ان محمدا عبده ورسوله) ثم ينهض مكبرا، ولا يؤخره حتى يستوي قائما. ثم يصلي ركعة في الثلاثية، وركعتين في الرباعية كما تقدم، غير انه يسر القراءة، ولا يقرأ السورة. واذا جلس للتشهد الاخير يفضي بمقعدته الى الارض وينصب قدمه اليمنى كما تقدم، ويجعل قدمه اليسرى تحتها. واذا قال عبده ورسوله، يقول: (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم، انك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين، انك حميد مجيد) ثم يقول: (اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم، واعوذ بك من عذاب القبر، واعوذ بك من فتنة المحيا

والممات، اللهم اني اعوذ بك من المأثم والمغرم) ثم يدعو الله بما شاء. والادعية الواردة في القرآن والحديث افضل من غيرها. ثم يسلم عن يمينه، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعن يساره، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، سواء أكان اماما أم مأموما أم منفردا.

فصل

ثم ينحرف الامام عن القبلة من جهة اليمين او الشمال، ويستقبل المأمومين بوجهه. ويستحب ان يلبَثَ قليلا في مصلاه. واما المأمومون فيجوز لهم ان ينصرفوا من الصلاة بعد السلام، ومن شاء منهم أن يبقى في مكانه بقي. والدعاء الذي يفعله كثير من الناس برفع الايدي جماعةً مقتدين بالامام في بدئه وختمه ليس من هدي النبي صلى الله عليه وسلم، بل هو بدعة، وكل بدعة ضلالة، وقد قال العلماء من الصحابة ومَنْ بعدهم: ان لُبْثَ النبي صلى الله عليه وسلم بعد سلامه في مصلاه قليلا انما هو ليخرجَ مَن صلى معه من النساء قبل خروج الرجال؛ فلا يقع اختلاط بينهما في ابواب المسجد.

باب في ذكر نبذة من الاذكار والادعية المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة وبعد السلام منها

فصل فيما ورد من ذلك داخلَ الصلاة

(اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا، ولا يغفر الذنوب الا انت، فاغفر لي مَغفِرةً من عندك، وارحمني، انك انت الغفور الرحيم)

(اللهم اني اسألك الثبات في الامر، والعزيمة على الرُّشْد، وأسألك شكرَ نعمتك وحسنَ عبادتك، واسألك قلبا سليما، ولسانا صادقا، واسألك من خير ما تعْلَم، وأعوذ بك من شر ما تعلم، واستغفرك لما تعلم) ومن ادعية السجود: (اللهم اغفر لي ذنبي كلَّه، دِقه وجُلَّه، وأولَه وآخره، وعلانيتَه وسره) ومنها ايضا: (رب أعْطِ نفسي تقواها، وزكِّها انت خير من زكاها، انت وليها ومولاها.) ومنها ايضا: (اللهم اجعل في قلبي نورا، وفي سمعي نورا، وفي بصري نورا، وعن يميني نورا، وعن شمالي نورا، وامامي نورا، وخلفي نورا، وفوقي نورا، وتحتي نورا، واجعل لي نورا)

فصل في الدعاء والذكر بعد الصلاة

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا، وقال: (اللهم انت السلام، ومنك السلام، تباركت ياذا الجلال والاكرام) وكان يزيد: (لا اله الا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم، لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه، له النعمة وله الفضل، وله الثناء الحسن، لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون)

وكان يقول: (اللهم لا مانع لما اعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجِد منك الجد.) سبحان الله والحمد لله والله اكبر عشر مرات، وان شاء قالها ثلاثا وثلاثين، ويختم المائة بلا اله الا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير، ثم يقول: (اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك)(1) ومن

(1) قال الحافظ ابن القيم : «ان هذا الدعاء يكون قبل السلام، وهو اعلم مني، فالصواب اتباع قوله ، المؤلف

السنة ان يقال بعد صلاة الصبح وبعد صلاة المغرب :(لا اله الا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات،) وكان الصحابة يكبّرون بعد السلام، ويرفعون اصواتهم بالذكر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم.

فصل

وعقد التسبيح بالاصابع هو الموافق لهدي النبي صلى الله عليه وسلم، وهو المروى عنه من قوله وفعله، وأما عدّه بالحصى ونحوه فليس من هديه.

باب ما يجوز وما لا يجوز في الصلاة

لا يجوز الكلام في الصلاة الا لاصلاحها، وسيأتي في السهو ان شاء الله. والبكاء في الصلاة من خشية الله تعالى محمود، وهو من سنة النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه، ويجوز حمد الله في الصلاة لنعمة تحدث او لعطاس. ومن نابه شيء في صلاته من الرجال يقول: سبحان الله، والمرأة اذا نابها شيء في صلاتها تُصفّق. ويجوز الفتح على الامام في الصلاة اذا اخطأ في القراءة او ارتجّ عليه. ومن السنة للمصلي اذا مر في قراءته بآية رحمة ان يسأل الله من رحمته، واذا مر بآية عذاب ان يستعيذ بالله منه، واذا قرأ: أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى؟ ونحوه قال: بلى، ولا يرد المصلي السلام الا بالاشارة، فإذا سلم عليه احد بسط يده. ولا يجوز الالتفات في الصلاة الا لعذر. ولا يجوز تشبيك اصابع اليدين ولا فرقعتها في الصلاة، وكذا التخصّر، وهو وضع اليد على الخاصرة. ولا يجوز ان يعتمد الرجل على يديه في

الصلاة، لا في جلوسه ولا عند نهوضه. ولا يمسح الحصَى من جبهته ولا في موضع سجوده. ولا يسوي ترابا ولا غيره وهو في الصلاة. فان كان ولا بد فمسحة واحدة، والافضل الترك. ولا يجوز كفُّ الشعر ولا الثياب في الصلاة، ولا يبصق امامه ولا عن يمينه. ويجوز له ان يبصق عن يساره او تحت قدمه اليسرى ان كانت ارض المسجد غير مُبَلَّطة ولا مفروشة، والافضل ان يبصق في منديله او ثوبه. ويجوز قتل الحَيَّة والعقرب في الصلاة، والمشي اليسير لحاجة تَعْرِضُ له كفتح الباب او سده اذا كان مستقبل القبلة. ولا ينبغي ان يُشْغِل المصلي فكره بما ينافي الخشوع.

فصـــل

لا يُشْرَع القنوت في صـلاة الصبح دائما، ومن رأى القنوت في النوازل (1) قنت في الصلوات الخمس كلها، حتى تزول تلك النازلةُ فيتركه.

باب سُترة المصلي، وحكمِ المرور بين يديه

يجب على المصلي ان يتخذ سترة من جدار او شجرة او سارية او عصى قائمة او غير ذلك، ولـو أنْ يخط خَطّاً في(2) الارض ان لم يقدر على غيره، ويجعل سترتـه عن يسار موضع سجوده، بينه وبينها قدر ما تمر فيه الشاة. ولا يجوز لاحد ان يمر بينه وبين سترته. فاذا اراد احد ان يمر بينه وبين سترته دفعه، وان ابى فليقاتلْه، فانما هو شيطان. ويُبْطِل الصلاةَ مرورُ المرأة والكلب

(1) كهجوم عدو او وبـاء او جائحة تفسد الزرع وما اشبه ذلك مـن المصائب الطارئة.

والحمار بينه وبين سترته الا في المسجد الحرام؛ فان المرور بين يدي المصلي فيه جائز، ولو كان المار امرأة.

كتاب صلاة التَّطوع

من السنة أن يصلي قبل الظهر ركعتين تطوعا، وفي رواية اربع ركعات، وبعد الظهر ركعتين، وبعد المغرب ركعتين في بيته ان امكن، وبعد العشاء ركعتين، وقبل صلاة الصبح ركعتين، يضطجع بعدهما على شقه الايمن هُنَيْهَة، ثم يقوم لصلاة الصبح، ومن فاتته هاتان الركعتان يُسْتَحَب لـه ان يصليهما بعد طلوع الشمس. ويستحب التنفل بين الاذان والاقامة في كل صلاة. والوتر آكَدُ السنن الرواتب، ويجوز للمسافر ان يصليه على راحلته، ويجوز الوتر بركعة واحدة وبثلاث او خمس او سبع او تسع بسلام واحد، فان صلى ثلاثا او خمسا او سبعا لم يجلس الا في اخرها، وان صلى تسعا جلس على الثامنة بلا سلام والتاسعة ثم يسلم.

فصل

ووقت الوتر ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر، ومن خاف ان لا يقوم في آخر الليل فَلْيُوتِر قبل ان ينام، ومن وَثِقَ انه يقوم في آخر الليل فالافضل له تأخير الوتر الى السَّحَر، وان أَوْتَر بثلاث قرا بسبح اسم ربك وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله احد، ولا وِتْرَان في ليلة واحدة. ومن كان يتنفل بالليل والنهار فيجعل صلاته ركعتين ركعتين، فاذا قرب وقت طلوع الفجر فَلْيُوتِرْ. ومن اوتر في اول الليل ثم ظهر لـه ان يتنفل يصلي مثنى مثنى ولا يوتر مرة اخرى.

فصل

وقيام رمضان سنة، والافضل ان يكون بالبيت. وقد تقدم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يزيد في رمضان ولا غيره على ثلاث عشرة ركعة، ويجهر بالقراءة في نوافل الليل. ويُسر بها في نوافل النهار.

فصل

وصلاة الضحى لها فضل عظيم، وليست من السنن الرواتب. ووقتها بعد طلوع الشمس الى الزوال، ويجزىء فيها ركعتان، وان صلى اربعا كان احسن.

فصل

تحية المسجد سنة مؤكدة، وقد ورد فيها ما يدل على الوجوب، اذا دخل المسجد، واراد المكث فيه، في غير اوقات النهي. ومن زعم انها مكروهة حين يكون الخطيب على المنبر فقد اخطأ، وهو محجوج بالاحاديث الصحيحة. ويستحب التنفل بعد كل وضوء ان لم يكن في اوقات النهي.

فصل

وصلاة الاستخارة من سنة النبي صلى الله عليه وسلم، وكان يُعَلِّم اصحابه دعاءها، كما يعلمهم السورة من القرءان. قال عليه الصلاة والسلام «اذا هَمَّ احدكم بالامر فَلْيَرْكَعْ ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: اللهم اني استخيرك بعلمك، واستقدرك بقدرتك، واسألك من فضلك العظيم: فانك تقدر ولا اقدر، وتعلم ولا اعلم، وانت

علام الغيوب. اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر (ويسميه) خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري، او قال عاجل امري وءاجله فاقدره لي، ويّسره لي، ثم بارك لي فيه. وان كنت تعلم ان هذا الامر (ويسميه) شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري، او قال عاجل امري وءاجله فاصرفه عني، واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان، ثم رضني به)

فصــل

وطول القيام والركوع والسجود والاعتدال بعدهما افضل من كثرة العدد في ذلك. وتجوز صلاة النافلة جماعةً في بعض الاحيان، ولا يُداوَم على الجماعة في شيء منها الا ما داوم عليه النبي صلى الله عليه وسلم. وكل تَطوُّع فصلاتُه في البيوت افضلُ منها في المساجد مطلقا. ويجوز التنفلُ جالسا والجمع بين الجلوس والقيام ولو في ركعة واحدة. ولا يجوز التطوع في المسجد بعد اقامة الصلاة.

باب الاوقات المنْهِي عن الصلاة فيها

لا صلاةَ بعد صلاة العصر حتى تغربَ الشمس، ولا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلعَ الشمس. ومن صلى الفريضةَ وحدَه ثم ادرك الجماعةَ اعادها معهم مطلقا. والثانية هي النافلة على الاصح. وتجوز صلاة ركعتيِ الطَّواف في كل وقت ان كان وقت نهي.

باب سجود التلاوة والشكر

من السنة أن يسجد القارىء ومَن يسمعه، في خمسة عشر موضعا

في كتاب الله، وان لم يكن على وضوء، (1) أوكان غير مستقبل القبلة، ولا يشترط في القاريء ان يكون صالحا للامامة الاولى في ،اخر الاعراف عند قوله تعالى «وله يسجدون» والثانية في الرعد عند قوله «بالغدو والآصال» والثالثة في النحل، عند قوله «ويفعلون ما يؤمرون» والرابعة في الاسراء، عند قوله «ويزيدهم خشوعا» والخامسة في مريم، عند قوله «خروا سجدا وبكيا» والسادسة في الحج، عند قوله «ان الله يفعل ما يشاء» والسابعة في الحج ايضا، عند قوله «وافعلوا الخير لعلكم تفلحون» والثامنة في الفرقان، عند قوله «وزادهم نفورا» والتاسعة في النمل، عند قوله «رب العرش العظيم» والعاشرة في الم السجدة، عند قوله «وهم لا يستكبرون» والحادية عشرة في ص، عند قوله «وخر راكعا واناب» والثانية عشرة في فُصِّلَت عند قوله «وهم لا يسئمون» والثالثةَ عشْرةَ في ،اخر سورة النجم، عند قوله «واسجدوا لله واعبدوا» والرابعةَ عشْرةَ في سورة الانشقاق، عند قوله «واذا قرىء عليهم القرءان لا يسجدون» والخامسة عشرةَ في آخر العَلَق، عند قوله «واسجد واقترب» وان قرأ الامام آيـةَ سَجْدة من هذه السجدات في الفريضة او النافلة سجد وسجد مَن خلفَه، وان كان القارىء او المستمع راكبا على دابة أَوْمأَ بالسجود إيمَاءً ويكبر حين يَخِرّ ساجدا. ويقول في سجوده: سبحان ربي الاعلى وان شاء قال: سجد وجهي للذي خلقه وشقَّ سمعَه وبصرَه بحوله وقوته. اللهم احطُطْ بها عني وِزراً، واكتب لي بها اجرا، واجعلها لي عندك ذُخْرا، وتقبلها مني كما تقبلت من عبدك داوُدَ عليه السلام. ولا يُكره سجود التلاوة في

---

(1) وذهب اكثر الائمة الى اشتراط الوضوء، وليس معهم دليل الا القياس على الصلاة والسجدة الواحدة ليست بصلاة.

أي وقت. وسجدة الشّكر من السنة ان يسجد الشخص اذا بشر بخبر يَسُرُّهُ، ان تجددت له بنعمة شكرا لله تعالى عليها.

باب سجودِ السَّهْو

من سلَّم في اثناء صلاته ساهيا ثم ذكر بالقرب ولو كان قد اضطجع او استدبر القبلة، أو تكلم، أَتَمَّ ما بقي من صلاته، ثم سجد بعد السلام. وكذلك اذا قام الى خامسة سهواً. ومن شك في صلاته أَصَلَّى واحدة ام اثنتين فلْيَجْعلهما واحدة، وان شك أصلى اثنتين أم ثلاثا فلْيجعلهما اثنتين، وان شك أصلى ثلاثا ام اربعا فليجعلها ثلاثا. ثم يتم ما شك فيه ويسجد قبل السلام. ومن نسي التشهد الاول حتى قام الى الثالثة لم يرجع، فاذا فرغ من صلاته سجد قبل السلام.

فصل

وسجود السهو سجدتان مثل سجود الصلاة او اطول، بالتكبير في الخفض والرفع، ويسلم بعدهما بدون تشهد.

باب صلاة الجماعة

صلاة الجماعة واجبة على كل ذكر مُكلَّف الا لعذر، كمرض وتمريض ومطر وخوف وما اشبه ذلك، مما يستلزم تلفاً او مشقة عظيمة.

فصل

ويجوز للنساء حضورُ الجماعة في المسجد، ولا يَحِلُّ لازواجهن ان يمنعوهن منها، وصلاتهن في بيوتهن افضل من صلاتهن في

المساجد، واو مسجدِ الرسول صلى الله عليه وسلم. واذا خرجن الى المسجد او غيره، يجب عليهن ان يخرجن تفلات: غير متطيبات ولا متزينات. وكلما بعد المسجد من الدار كان اجر المصلي اعظم. ويحصل فضل الجماعة باثنين، وكلما زاد فهو افضل. ومن السنة الخروجُ الى المسجد بسكينة ووقار أي بدون اسراع في المشي، ولو خاف فواتَ بعض الصلاة او كلها.

باب ما يُؤمر به الإمام من التخفيف

يجب على الامام ان يُتِمّ الصلاة ويُخفِّفَها تخفيفا مشروعا موافقا للسنة، على نحو ما قدمناه في باب صفة الصلاة، وان صلى لنفسه فَلْيُطوِّلْ ما شاء. والتخفيف الذي امر به رسولُ الله صلى الله عليه وسلم هو الذي كان يفعله، وقد كانت الصلاة تقام فيذهب الذاهب الى البقيع، فيقضي حاجته ثم يتوضأ، ثم يأتي ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعة الاولى مما يطولها. وقد كان يصلي خلفه المريض والكبير وذو الحاجة. وكذلك كان خلفاؤه من بعده يفعلون. اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده. وكان عليه السلام يقوم في الركعة الاولى من الظهر حتى لا يسمع وقع قدم.

فصل

والتخفيف انما يكون في قراءة ما زاد على الفاتحة مع اتمام الركوع والسجود والاعتدالين.

فصل

وتجب متابعة الامام، وتحرم مسابقته ومساواته، فلا يَشْرَع المأموم في الهوي الى الركوع ولا في الهوي الى السجود حتى يستقر

الامام راكعا او ساجدا. وكذلك لا يشرع في الرفع حتى يستوي الامام قائما او قاعدا. وكذلك في التكبير والسلام. وان صلى الامام قاعدا لعذر ففي موافقة المأموم اياه في القعود قولان، والمختار عندنا الموافقة. وتنعقد الجماعة باثنين. وان كان احدهما صبيا او إمرأة، فان كان المأموم ذكرا وقف عن يمين الامام غير متأخر عنه، وان كانت إمرأة وقفت خلفه. ويجوز للمامـوم ان ينفرد عن الامام لعذر، ويبني على ما صلى معه، ويتم وحده وينصرف. ويجوز لمن صلى فرضا مأموما ان يصلي بجماعة تلك الصلاة بعينها اماما. وتجوز امامة الصبي المميز بالرجال في الفريضة ان كان اقْرأهم او اعلمهم بالسنة. ويجوز لمن فاتتهم الصلاة مع الامام الراتب في المسجد ان يصلوها فيه جماعة، ولا يحتاجون الى إذْنِ ذلك الامام. ويجوز لمن صلى جماعة، ثم رأى رجلا منفردا ان يتصدق عليه فيعيد تلك الصلاة معه؛ ليحصل له فضل الجماعة. ومن ادرك الامام في الصلاة فليدخل معه على كل حال، ولا يعتد بركعة ما لم يدرك قراءة الفاتحة والقيام لها، ومن ادرك ركعة مع الامام فقد ادرك الجماعة، ومن فاته شيء من الصلاة قضاه بعد سلام الامام، ويكون المقضي هو اول الصلاة، الا في الجلوس للتشهد، فمن ادرك ركعة واحدة يقضي الركعة الاولى من الصلاة كما فاتته باستفتاحها والجهر فيها. لكنه يعتبرها ثانية بالنسبة الى التشهد الاول فقط. ثم يتم ما بقي. ومن صلى وحده ثم ادرك تلك الصلاة مع الامام فليعدها معه، وتكون الثانية نافلة على الاصح.

باب الإمامة وصفة الائمة

يؤم القومَ اقرؤهم لكتاب الله، فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة، وان كانوا في السنة سواء فاكبرهم سنا. ولا

يؤم الرجلُ الرجلَ في سلطانه الا باذنه. ويجب عليه ان يأذن له ان كان احق بها. ورب البيت في معنى السلطان.

فصل

ولا يَحِل لاحد ان يؤم قوما اذا كان يكرهه الصالحون منهم: لبدعة او فسق او جهل او غير ذلك مما يقدح فيه.

فصل

وامامة الاعمى والعبد والمولى جائزة.

فصل

وتجوز الصلاة خلفَ كل بَرٍّ وفاجر، ولا تترك الجماعة لاِتّهام الامام بالفِسْق. والافضل ان يصلّي مع غيره، ان امكن. ولا يجوز لمن ولاه الله شيئا من الامر ان يولي الامامة الا اهلَ العلم والفضل والصلاح، الذين هم احق بها، ولا يحل للفاسق ان يؤم الناس، ولا لمن يعلم انه لا حقّ له فيها. ويجوز اقتداء المقيم بالمسافر، ويتم المقيم صلاته بعد سلام الامام، ويجوز كذلك اقتداء المسافر بالمقيم، ولا يتم معه، واذا قام الامام الى الثالثة بقي منتظرا سلامه، يدعو الله حتى يسلم الامام فيسلم بعده. ويجوز اقتداء المتوضيء بالمتيمم، وان كان جنبا وان ترك الامام شرطا من شروط الصلاة او فريضة من فرائضها، ولم يعلم المأموم ذلك صحت صلاته، وكان الاثم على الامام.

فصـــل

واذا ذكر الامام، وهو في الصلاة، انه محدث، او احدث وهو فيها وجب عليه ان يخرج منها فورا، ويسن له ان يستخلف رجلا يتم بهم، وان اتموا وحداناً صحت صلاتهم.

فصـــل

وينبغي للامام ان يقف تلقاء وسط الصف، ولا يدخل في طاق القبلة المسمى بالمحراب. ومن صلى خلف الصف وحده فصلاته باطلة. ويجب عليه ان يجذب رجلا من الصف يقف معه، ومن ركع خلف الصف ثم مشى كذلك الى الصف جاهلا بالحكم صحت صلاته، ونهي عن العودة الى مثل ذلك، وان كان عالما به بطلت صلاته. ومن السنة ان لا يقف الامام في مكانه حتى تستوي الصفوف. ولا يقف المأمومون بين السواري الا اذا اضطروا الى ذلك لضيق ونحوه. ولا يجوز للامام ان يكون اعلى من المأموم. وان صلى المأموم على ظهر المسجد او بدار مجاورة له لعذر صحت صلاته، وان كان اعلى من الامام. ولا يجوز ان يلازم الرجل مكانا من المسجد بعينه، لا يصلي الا فيه. واذا صلى الامام او غيره الفريضة، واراد ان يتنفل تنحى عن مكانه الذي صلى فيه الفريضة.

فصـــل

واذا لم يقدر المريض على القيام صلى قاعدا، فان لم يقدر على السجود اومأ برأسه وجعل سجوده اخفض من ركوعه. فان

لم يقدر ان يصلي قاعدا صَلّى على جنبه مستقبلا، ان امكن بلا مشقة، فان لم يقدر على ذلك صلى مستلقيًا على قفاه، رجلاه مما يلي القبلة، ان امكنه ذلك بـلا مشقة.

فصـل

ومن كان في سفينة يصلي قائما مستقبلا مع الجماعة الا ان يخاف ضررا، ولو قَدَرَ على الخروج الى الشاطىء لم يجب عليه ذلك.

كتاب صلاة المسافر

يجب على المسافر ان يصلي الرباعية ركعتين، فان صلاهـا اربعا بَطلَت صلاتُه، ولا يزال كذلك ما دام مسافـرا، وان بقي سنين، الا ان يَنْوِي الاستيطان غيرَ المحدودِ في بلد فيجب عليه حينئذ ان يصلي اربعا. واذا كان في بلد استوطنه كذلك صلى اربعـا، وان تعددت المواطن. ومسافةُ القصر تسعةُ اميال فاكثر. ومن خرج من بلده نهـارا صَلّي ركعتين بعد مفارقـة بساتينه، الا ان تكون ممتدة كثيرا فتكفيه مفارقةُ البلد.

فصـل

ويجوز للمسافر ان يجمع بين الظهر والعصر في اول وقت العصر، وبين المغرب والعشاء في اول وقت العشاء، سواء أجَدَّ بِهِ السيرُ ام لا. وسواء اكان راكبا ام نازلا. ولا يجمع جمعَ تقديم(1) الا بين الظهر والعصر في عرفات. ويُشْرَع لمن جمع بين الصلاتين

(1) قد رجعت عن هذا ، واني أقول بجواز ذلك ، المؤلـف

ان يؤذن لهما مرة واحدة، ويقيم لكل واحدة منهما.

كتاب الجمعة

صلاة الجمعة فرضٌ على كل ذكر بالغ حر مقيم، يسكن قرية تُقَام فيها الجمعة، او يسكن موضعا بينه وبين مكان الجمعة فَرْسَخ فأَقَلّ، والفرسخ ثلاثة اميال، والميلُ ألفَا ذراع. وتجب على كل جماعة يسكنون قرية، ولا دليل على تحديدهم بعدد.

فصل

غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم: اي ذكر بالغ، اذا كانت الجمعة واجبةً عليه، ويَصِحُّ بعد طلوع الفجر. ومن اغتسل للجنابة ونوى مع ذلك غسل يوم الجمعة اجْزَأَه، ولا يجب اتصاله بالرواح اليها. ومن السنة ان يستاك ويتطيب، ان كان عنده طِيب، ويتجملَ بأحسن ثيابه، ويَبَكِّر الى المسجد قبل جلوس الامام على المِنبَر، وكلما تقدم التبكير زادَ الاجر، وأَنْ يصليَ او يجلسَ ساكتا او ذاكراً لله سرا، ولا يتخطى رقاب الناس، ولا يؤذِي احدا، ويدنو من الامام. ويُسْتَحَب ان يكون له ثياب خاصة بالجمعة، واذا تكلم الامام ينصت له حتى يَتِمَّ خطبته.

فصل

من السنة الاجتهاد في الدعاء والذكر، وافضله قراءةُ القرءان، والصلاةُ على النبي صلى الله عليه وسلم يومَ الجمعة وليلتَها، وتَحرِّي ساعة الاستجابة، فقد ثبت أن في يوم الجمعة ساعةً، لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله شيئا الا اعطاه اياه.

فصل

لا يجوز لاحد ان يحجز مكانا في المسجد، بوضع لبدة او ثوب او نحوهما، ويجوز لمن وجد ذلك انْ يُزيلَه، ويجلسَ في ذلك المكان، الا رجلا كان جالسا، فعَرَضَت له ضرورة، فخرج من المسجد ليعود اليه فهو احق بمجلسه. ويجب على قَيِّم المسجد ان يُلزِمَ الناس بإتمام الصفوف الاولُ فالاول، حتى لا يضطر الداخل الى تخطي رقابهم؛ لِيَسُدّ الفُرَجِ التي في مقدمة المسجد. ومن كان متنفلا قبل خروج الامام تَجَوَّزَ في صلاته وسلم وجلس مُنْصِتا للامام، اما من دخل والامام يخطب فانه يصلي ركعتين كما تقدم.

فصل

وقد صح عن النبي صلى الله عليه انه صلى الجمعَة قبل الزوال وبعده، والى جواز صلاتها قبل الزوال ذهب احمد بن حنبل رحمه الله، وكل ذلك واسع.

فصل

ويروى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا جلس على المنبر يسلم على اهل المسجد. والسنة ان يَشْرَعَ المؤذِّنُ في الاذان بمجرد جلوس الخطيب على المنبر، لا ينتظر ترقية (1) ولا غيرها، ومن فعل ذلك فقد خالف السنة. ثم يؤذن مؤذن واحد مرة واحدة، فيقوم الامام للخطبة، ولم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم الا مؤذن واحد يوم الجمعة وأذان واحد، حين يجلس على المنبر، ليس قبله ولا بعده شيء الا الاقامة.

---

(1) هي أن يرقى رجل مكانا مرتفعا يذكر فيه حديث اذا قلت لصاحبك انصت الخ.

فصل

من السنة ان تشتمل الخطبة على حمد الله تعالى والثناء، والصلاة والسلام على رسوله صلى الله عليه وسلم، وقراءة القرآن واحاديث النبي صلى الله عليه وسلم والموعظة. وينبغي ان يخاطب الخطيب الناس بما يفهمون، ويتجنب السَّجْعَ والتكلُّفَ والغموض في خطبته، ويقَصِّر الخطبة، ويُطِيل الصلاة. ويخطب قائما الخطبة الاولى، ثم يجلس، ثم يقوم للخطبة الثانية. ويتكيء على عصا ونحوها. وثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير بأصبعه السبّابة.

فصل

يحرُمُ الكلام، ويبطُل به فضلُ الجمعة، من حين يبتديء الامام في الخطبة الى ان يُتِمَّها، ولا يحرُمُ حَالَ جلوس الأمام على المنبر، ولا بين الخطبة والصلاة.

فصل

من السنة ان يقرأ في الجمعة بثنتين من اربع سور، وهي الجمعة والمنافقون. وسَبِّح، والغاشية، وفي صلاة الصبح يوم الجمعة بالم السجدة وهل اتى على الانسان، وصلاة ركعتين بعد الجمعة في البيت.

فصل

واذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد اجْزَأَتْ صلاةُ العيد عن صلاة الجمعة. ويُشْرَع للامام ان يصليَ الجمعة بِمَن حضر. فان لم يحضر احد، او حضر اقلّ من ثلاثة سقطت عنهم الجمعة، وينبغي للامام ان يخبر

الناس في خطبة ذلك العيد أَنَّ صلاته تُجْزِيءُ عن الجمعة، وأنه اي الامام سيصلي الجمعة، فمن شاء ان يحضر صلاتها فليحضر، ومن لم يحضر فلا حرج.

كتاب العيدين

من السنة التجمُّلُ للعيدينَ بِلَبْسِ احسنِ ما يقدر عليه المرء من الثياب. ولا يجوز حملُ السلاح يومَ العيد الا لعذر. ويخرج اليه ماشياً. وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بخروج الرجال والنساء الى صلاة العيد، حتى المخْدِرات والحُيَّض، وتعتزل الحُيَّضُ المُصلَّى، ويجلسن بقربه؛ لتشملَهُن البركةُ ودعوةُ المسلمين. ومن لم يكن لها جلبابٌ من النساء تشترك مع امرأة اخرى في جلبابها. وتشارك الحُيَّضُ في التكبير لا في الصلاة، ويبتدىء الناس التكبير برفع الصوت، ويستمرون فيه الى ان يَصِلُوا الى المصلى، فيجلسون بدون صلاة ركعتين، بل يكبرون فرادى حتى يقومَ الامام للصلاة. ووقت الخروج اليها بعد طلوع الشمس، فإن كان في عيد الفطر لم يَخْرُج من بيته حتى يُفْطِرَ على تمرات وترا، ان امكن، والا اكل ما تَيَسَّر، وان كان في عيد الاضحى فالافضل ان لا يُفطِر حتى يَرْجِع من الصلاة، فيأكل من كبد الاضحية، ان امكن. ويكون الخروج الى المصلى من طريق والرجوع من طريق ءاخَرَ. وان لم يمكن الخروجُ الى المصلى لعذر كمطر وخوف يصلون العيد في المسجد.

والسنة ان يُصَلَّى العيد بعد طلوع الشمس بقليل. ولا اذان في صلاة العيد ولا اقامة ولا نافلةَ قبلها ولا بعدها. وتكون الصلاة قبل الخطبة، ويقرأ في صلاة العيد بسَبِّح اسم ربك،وهل اتاك حديث الغاشية، او قٓ والقرءانِ المجيدِ،واقتربتِ الساعة. ويكبر في الركعة

الاولى سبعا بتكبيرة الاحرام، وفي الثانية خمسا بعد أن يستوي قائما، ثم يشرع في القراءة مُقَدِّماً التعوُّذَ والبَسْمَلة.

فصل

واذا فرغ من صلاته وقف واستقبل الناس بوجهه، وهم جلوس على صفوفهم، فوعظهم وذكَّرهم بكتاب الله وحديث الرسول صلى الله عليه وسلم، ويبتديء خطبةَ العيد بحمد الله كخطب الجمعة لا بالتكبير. ولا يُخْرَجُ المنبر الى المُصَلَّى، بل يخطب قائما في مصلاه. وان كانت النساء لا يسمعن موعظة الامام لبعده يذهب اليهن، ويخُصُّهن بالموعظة. ويكبر الخطيب في اثناء الخطبة، وليس الاستماع الى خطبة العيد واجبا، بل هو مستحب. ومن السنة ان يخطب يوم النحر بمِنى، يعلم الناس فيها مناسك الحج ويعظهم.

فصل

وان غُمَّ هلال شوال، ثم جاءت الاخبار الصحيحة والبيِّنة القائمة. ولو بالاذاعة والمحادثات والرسائل البرقية، بعد فوات وقت الصلاة افطر الناس، ثم يخرجون الى صلاة العيد من الغد، وان اجتهد الناس في ابتداء الصوم والفطر والاضحى، حسبما ارشدهم اليه حديث النبي صلى الله وسلم فأعمالهم صحيحة، وإِنِ ادَّعَى المُنَجِّمُ خطأهم لم يُلْتَفَتْ الى قوله.

فصل

وينبغي الاكثار من ذكر الله تعالى والاعمال الصالحة في عشر ذي الحجة ويوم النحر وايام التشريق. ومن السنة التكبير برفع

الصوت في ادْبَار الصلوات(1) وفي الاسواق والبيوت، وعلى كل حال في يوم النحر وايام التشريق.

كتاب صلاة الخوف

قد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انواع: منها ان يصلي الامام باحدى الطائفتين ركعة، ويبقى قائما منتظرا، ويُتِمُّون لانفسهم ركعة اخرى، ثم يُسَلِّمُون ويذهبون الى القتال، فتاتي الطائفة الاخرى، فيصلي بهم الامام ركعة اخرى، ويبقى جالسا منتظرا، يدعو الله ويذكره الى ان يتموا الركعة الثانية لهم، ويجلسوا للتشهد ثم يسلم بهم. ونوع آخر، وهو ان يصلي الامام بالطائفة الاولى ركعتين، ثم يسلم ويسلّمون، ويذهبون الى القتال، ثم تأتي الطائفة الاخرى، فيصلي بهم الامام ركعتين، ثم يسلم ويسلمون. واذا صلى المغرب صلى ركعتين بالطائفة الاولى، وبقي قاعدا منتظرا حتى يتموا ركعة لانفسهم، ويسلموا فيذهبوا الى القتال، وتأتي الطائفة الاخرى، فيصلون لانفسهم ركعتين، ثم يجلسون للتشهد، فيقوم الامام ويصلي بهم ركعة، ثم يسلم ويسلمون، وهناك غير هذه الانواع، وفيما ذكرناه كفاية.

فصل

اذا اشتد الخوف حتى لم يتمكنوا من الصلاة على الصورة الماضية صلّوا رجالا ورُكبانا اي مُشاةً وراكبين على دوابّهم، الى اي جهة تتفق لهم، ويجوز لهم التكلم في الصلاة ان دعت الحاجة الى ذلك، وكذا جميع الاعمال الممنوعة في الصلاة، ويصلون ايماء.

(1) التكبير في ادبار الصلاة ، يجب أن ينظر في القول به . المؤلف

كتاب صلاة الكسوف

من السنة ان يصلي الامام اذا كسفت الشمس بالناس ركعتين، في كل ركعة ركوعان وسجدتان، يطيل القيام الاول قدر قراءة سورة البقرة، ثم يركع ركوعا طويلا دون قيامه، ثم يقوم قياما دون الاول، ثم يسجد سجدتين دون[1] القيام، ثم يصلي ركعة اخرى مثلها، ويتشهد ويسلم بالناس. ويجهر بالقراءة في صلاة الكسوف، ويكون ذلك في المسجد. ثم يخطب الامام خطبة يامر الناس فيها بالتوبة والصدقة ورد المظالم، ويعلمهم احكام صلاة الكسوف.

كتاب صلاة خسوف القمر

واذا خسف القمر فالسنة ان يصلي الناس جماعة ركعتين ركعتين حتى ينجلي. ويخطب الامام خطبة على نحو ما تقدم في الكسوف.

كتاب صلاة الاستسقاء

من السّنّة اذا قحط المطرُ ان يخرج الامام بالناس متذللين متبذلين خاشعين الى المصلى، ويخرج المنبر، فيخطب الامام خطبة يعظ الناس فيها. ويأمرهم بالتوبة والاستغفار والدعاء، ثم ينزل فيصلي بهم ركعتين، يجهر فيهما بالقراءة، ويجوز تقديم الخطبة على الصلاة وتأخيرها. وبعد ان يعظ الناس، وهو مستقبل لهم، يوليهم ظهره، ويستقبل القبلة، ويقلب رداءه، ان كان له رداء، يمينه شماله، ويجتهد في الدعاء رافعا يديه حتى يُرى بياضُ ابطيه، وبطونهما الى الارض. وينبغي الاستسقاء بأهل الصلاح والخير الاحياء دون الاموات، كما فعل عمر بن الخطاب بالعباس عم النبي صلى الله عليه

(1) دون ـ بمعنى : أقل .

وسلم. ويرفع المستسقي به يديه، ويدعو الله كما فعل العباس. ومما حفظ من ادعيته صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء قوله «اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريئا مريعا طبقا غَدَقا (1) عاجلا: غيرَ رائث» ومنها قوله «اللهم اسق عبادك وبهيمتك وانشر رحمتك وأحي بلدك الميت».

فصل

واذا رأى المطر يقول «اللهم صَيِّبا نافعا» ويَحسُر ثوبه حتى يصيب جسمه المطر تبركا به. واذا زاد المطر حتى خيف منه الضرر يقول «اللهم حوالينا ولا علينا. اللهم على الأَكام (2) والظِّراب (3) وبطون الاودية ومنابت الشجر».

فصل

من السنة عيادة المريض. ومن سار اليها لم تزل الحسنات تكتب له حتى يرجع. وهي من حق المسلم على المسلم. وهي مشروعة، حتى في الرمد، وهو وجع العينين.

كتاب الجنائز

ومن كان آخر كلامه لا اله الا الله، عالما بمعناها عاملا بمقتضاها دخل الجنة. ومن السنة تلقين الموتى، أي من حضرهم الموت، وهم في قيد الحياة. لا اله الا الله. وذلك بأن يقول الملقن

---

(1) (مريئا) هنيئا حميد المغبة (مريعا) خصيبا (طبقا) تاما (غدقا) كثيرا.
(2) الاكام بالكسر جمع اكمة الجبل الصغير.
(3) الظراب: الرابية الصغيرة.

بمسمع منهم لا اله الا الله، وتوجيههم الى القبلة، وتغميض اعينهم، ولا يقول اهل الميت الا خيرا، ولا يدعون الا بخير.

فصل

من السنة المبادرة الى تجهيز الميت، والتعجيل بدفنه. ونفس الميت مرهونة بدَيْنه. ويجب على الورَثة او من بيده تركته ان يبادر الى قضاء دَيْنه. فان لم يكن له مال ينبغي لبيت المال ان يقضيه عنه. ومنها تغطية الميت بعد خروج الروح. ويجوز تقبيله.

فصل

غسل الميت فرض كفاية. ويليه اقرب الناس الى الميت، ان كان يعرف احكامه، والا تولاه من يُخْتار اذ ذاك. ويجب الرفق بالميت عند تقليبه، ويحرم كسر عظمه، او قطع شيء منه. ولا يجوز افشاء شيء من عيوبه. واحد الزوجين احق من غيره بالغسل. ولا يُغْسل الشهيدُ ولا يُصَلّي عليه.

فصل

وصفة غسل الميت كغسل الجنابة، تُقدَّم مَيَامِنُه ومواضع الوضوء منه، ثلاث غسلات بالماء والسدر، ويجزي عنه الاشنان والصابون وكل منظف، او يغسل خمسا او سبعا، ان احْتِيج الى ذلك، ويُجْعَل في الآخرة كافور. وان خرجت منه نجاسة بعد الغسل اعيد غسله مرتين، ليكون وترا. ويجب ستر عورته.

فصــل

من السنة احسان الكفن بلا مغالات. ويجوز بالثياب البالية بعد غسلها. ويكون وترا: ثوبا واحدا، او ثلاثة اثواب. وتكفن المرأة في خمسة اثواب، فيها درع وخمار، والدرع هو قميص المرأة، والخمار هو الجلباب التي تضعه على رأسها، وينزع عن الشهيد سلاحه، ويكفن في ثوبه، فإن كان قصيرا بحيث ان غطى به رأسه انكشفت قدماه فتغطية رأسه اولى، وتستر قدماه بالحشيش ونحوه. ويجوز دفن اثنين او اكثر في قبر واحد، يلي القبلة اكثرهم أَخْذاً للقرآن. ومنها تطييب بدنه وكفنه، ان لم يكن محرما.

فصــل

والصلاة على الجنازة، ولو سِقْطا، او طفلا وُلِد ميتا مشروعة، اذا كمل السقط اربعة اشهر في البطن. ولا يصلي الامام على الغالِّ، وهو من ياخذ من الغنيمة قبل قسمها، وان كان المأخوذ اقل من ثلاثة دراهم، ولا على من قتل نفسه، ويصلي على المحدود. وتجوز الصلاة على الغائب، وتتأكد اذا كان بأرض لا يُصَلَّى عليه فيها. وكذا الصلاة على القبر الجديد، وحدد بشهر، اذا فات الامامَ واهلَ الفضل الصلاةُ عليه، والله اعلم.

فصــل

ومن حضر الجنازة حتى يُصَلَّى عليها فله قيراط من الاجر، ومن حضرها حتى تُدْفَنَ فله قيراطان، والقيراط مثل الجبل

العظيم. ويسير الراكب خلف الجنازة، والماشي قريبا منها، حيث شاء، من جهاتها الاربع. وكلما كثر المصلون عليها كان الاجر اكثر. ويكونون ثلاثة صفوف، ان امكن، وان كانوا اربعين فصاعدا شفعوا فيه ان شاء الله، بشرط الا يشركوا بالله شيئا. ويحرم النَّعْي. وهو الاخبار بوفاة الميت، بالنداء ورفع الصوت، فان كان بغير ذلك فلا بأس بـه.

فصـــل

ومنها أن يكبر على الجنازة اربع تكبيرات. ويجـوز أن يكبر خمسا او ستا او سبعا ان كان الميت من اهـل الفضل والصلاح. والاولى ان يقتصر على اربع، ويقرأ بعد التكبيرة الاولى بفاتحة الكتاب. ولا بأس ان يجهر بالقراءة بقصد التعليم. ويقرأ بعدها سورة، وبعد التكبيرة الثانية يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، بالصيغة المروية عنه، ويخلص الدعـاء للميت بعد التكبيرة الثالثة، ثم يكبر الرابعة ويسلم.

فصـــل

ومما حفظ من دعـاء النبي صلى الله عليه وسلم قوله «اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغـائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وانثانا. اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام، ومن توفيته منا فتوفّه على الايمان» ومن ذلك قوله «اللهم اغفر له وارحمه، واعف عنه وعافه، واكرم نُزُلَه، ووسّع مُدْخله، واغسله بماء وثلج وبرد، ونقّه من الخطايا كما يُنَقّى الثوب الابيض من الدنس. وابْدِلـه

دارا خيرا من داره، واهلا خيرا من اهله، وزوجا خيرا من روجه، وقِهِ فتنةَ القبر وعذابَ النار» وان كان المصلي عليه طفلا يقول «اللهم اجعله لنا سَلَفا وفرطا واجرا»

فصل

ويقف الامام بازاء كتفي الميت ورأسه، ان كان رجلا. وبازاء وسطه، ان كان امرأة. وان اجتمعت جنازة امرأة وصبي، او امرأة ورجل قدمت جنازة المرأة مما يلي القبلة.

فصل

والصلاة على الجنازة في المسجد افضل منها في غيره، ولا سيما ان رُجي بذلك كثرة عدد المصلين.

فصل

وفي حمل الجنازة فضل عظيم. والسنة الاسراع بها من غير جَرْي ولا خَبَبٍ

فصل

ويحرم حمل النار مع الجنازة ولو لبخور، وصوت النياحةِ وغيرها، ولو كان ذكر الله. ومن اتبع الجنازة فلا يجلس حتى توضع.

فصل

ينبغي تعميق القبر. والشق (1) جائز، واللحد افضل منه.

(1) الشق ان تحفر حفرة واسعة ويحفر القبر في وسطها، واللحد ان تحفر حفرة عميقة ويحفر القبر في جدارها.

ويدخل الميت القبر من قبل رجلي القبر، ولا يمد عليه ثـوب الا اذا كان امرأة، ويقال عند ادخاله القبر «باسـم الله وعلى مِلّة رسـول الله»

فصـل

اذا فرغوا من الدفن رَشُّوا عليه الماء. وفي تسنيمه، او تسطيحه، روايتان. ويحرم تجصيصه والبناء عليه، سواء أقُصِدَ به المباهاة ام لم يُقْصَد شيء. ويجوز وضع حجر عند رأسه؛ ليعرف به، ولا يكتب عليه شيء، ولا يُقْعَد عليه، ولا يُوطأ. ولا ينزل في قبر المرأة من جَامَع في الليلة التي قبل دفنهـا. وينبغي لمن جلس بالمقبرة ان يجلس مستقبل القبلة. ويكون المشي في المقبرة حافيا، الا ان تكون في ذلك مشقة. ويجوز الدفن بالليل، وهـو اولى من تأخيره، ان امكن بلا مشقة كبيرة. واذا فرغ من دفنه، يستغفر لـه ويُسْئَل له التثبيت، ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في التلقين بعد الدفن شيء.

فصـل

وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتخذ السُّرُجَ والمساجدَ على القبـور.

فصـل

القُرَب التي تنفع الميت، ويشرع فعلهـا لاجله، هي للصدقـة والدعاء والحج، اذا مات ولم يحج، والصوم اذا مات، وعليه صيام. ولا يشرع غير ذلك من القُرُبَات ان يفعل عن الميت.

فصل

من السنة ان يقول اهل الميت بعد موتـه (انا لله وانا اليه راجعون) اللهم آجِرْني في مصيبتي واخلف لي خيرا منها. ويجوز البكاء بلا صوت ولا تعْداد، ويتمسكون بالصبر. وينبغي ان يُعزِّيهم الناس. ومن الفاظ التعزية الواردة «ان لله ما اعطى، وله ما اخـذ، وكل شيء عنده بأجل مسمى، فاصبر واحتسب» ويصنع لآل الميت طعام. ولا يجتمع عندهم لاجله، ولا يكون ذلك على سبيل المكافاة، او بنيتها، والا كان مخالفا للسنة، وموافقا للجاهلية. وسواء في ذلك القراء للقرآن وغيرهم. ويحرم كذلك لَطْمُ الخدود، وشق الثياب. وحلق الشعر، وتَعداد محاسن الميت. ويعذب الميت ببكاء اهلـه عليه، ان كان البكاء غير جـائز، وكان موافقـا عليه في حياتـه.

فصل

ولا يجوز سبُّ الميت، الا ان يكون داعيا لبدعة، فيُذْكَرَ سوء اعتقاده؛ ليحْذَرَه الناسُ، او يكون من رواة الحديث، وهو كذاب، او منكر الحديث، او متروكه، او غير ذلك من الاغـراض الشرعية الصحيحة.

فصل

تستحب زيارة القبور للرجال؛ دون النساء فهي محرمة عليهن. ويقصد الزائر اتباع السنة، والدعـاء للاموات، وتذكير الآخـرة، والتزهيد في الدنيا، لا الدعاء لنفسه عندها، او باهلهـا. ويقتصر

من السلام والدعاء على ما ورد، وهو «السلام عليكم اهل الديار من المومنين والمسلمين، وانا إن شاء الله بكم لاحقون، نسئل الله لنا ولكم العافية» ويجوز ان يدعو الزائر بغير هذا، مما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم.

فصل

وان دفن شخص بلا صلاة، او بلا كفن، او بلا غسل جاز اخراجه لفعل ذلك، ان لم يطل، ولم يتغير. ويجوز نقله بعد دفنه، ان دعت الى ذلك حاجة. ويجوز حمله من المكان الذي توفي فيه إلى مكان آخر؛ لمصلحة، الا ان يُخْشى تغيره.

كتاب الزكاة

الزكاة فرض على كل مسلم، ملك نصابا، دار عليه الحول، وان كان يتيما. ويتولى اخراجها وليه. وان منعتها طائفة قاتلها الامام او نائبه قتال الحربيين من اعداء الاسلام. ومن منعها من آحاد الناس عوقب باخذ نصف ماله.

باب زكاة المواشي

من كان عنده اربعة من الابل فلا زكاة عليه، فاذا بلغت خمسا فعليه شاة، ولا شيء عليه في غيرها حتى تبلغ عشرة، فعليه شاتان، فإذا بلغت خمسة عشر فعليه ثلاث شياه، فاذا بلغت عشرين فعليه اربع شياه، فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاض، فان لم تكن عنده ابنة مخاض يجوز له أن يخرج بدلها ابن لَبون ذكرا

الى خمس وثلاثين، فاذا بلغت ستا وثلاثين ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين، فاذا بلغت ستا واربعين ففيها حِقّة، طروقة الفحل الى ستين، فاذا بلغت احدى وستين، ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون الى تسعين، فاذا بلغت احدى وتسعين ففيها حِقّتان طَرُوقتا الفحل الى عشرين ومائة، فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة. فاذا اختلفت اسنان الابل في فرائض الصدقات فمن وجبت عنده صدقة الجذعة وليست عنده جذعة، وعنده حقة فانها تقبل منه، ويجعل معها شاتين، ان اسْتَيْسَرتا له، او عشرين درهما. ومن وجبت عليه زكاة الحقة وليست عنده الاجذعة فانها لاتقبل منه، ويعطيه العامل عليها عشرين درهما او شاتين. ومن وجبت عليه حقة وليست عنده وعنده ابنة لبون فانها تقبل منه، ويجعل معها شاتين، ان استيسرتا له، او عشرين درهما. ومن وجبت عليه زكاة ابنة لبون، وليست عنده الاحقة فانها تقبل منه، ويعطيه العامل عشرين درهما او شاتين. ومن وجبت عليه زكاة ابنة لبون، وليست عنده ابنة لبون، وعنده ابنة مخاض فانها تقبل منه، ويجعل معها شاتين، ان تيسرتا له او عشرين درهما. ومن وجبت عليه زكاة ابنة مخاض، وليس عنده الا ابن لبون ذكر فانه يقبل منه، وليس معه شيء.

فصل

وزكاة الغنم انما تجب في السائمة، وهي التي ترعى بنفسها، لا المعلوفة. فمن بلغت غنمه اربعين وجبت عليه شاة. ولا شيء فيما دون الاربعين الى عشرين ومائة، فاذا زادت عليها واحدة ففيها

شاتان الى مائتين، فإذا زادت عليها واحدة ففيها ثلاث شياه الى ثلاثمائة، فاذا زادت عليها واحدة ففي كل مائة شاة. ولا يوخذ في الصدقه هَرِمة اي كبيرة مسنة جدا، ولا ذات عيب، ولا افضل الغنم الا اذا رغب في ذلك رب الغنم. ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة. والخليطان يتراجعان بينهما بالسوية. ولا شيء في سائمة البقر ما لم تبلغ ثلاثين، فاذا بلغتها ففيها تبيع او تبيعة الى تسع وثلاثين، فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة الى تسع وخمسين، فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان الى تسع وستين، فاذا بلغت سبعين ففيها تبيع ومسنة، واذا زادت ففي كل ثلاثين تبيع او تبيعة، وفي كل اربعين مسنة. والجواميس كغيرها من البقر.

(فصل في زكاة الذهب والفضة)

من ملك اقل من عشرين دينارا من الذهب فلا شيء عليه، فإذا بلغ ما عنده منه عشرين دينارا، وحال عليها الحول ففيها ربع العشر. ومن كان عنده اقل من مائتي درهم من الفضة فلا زكاة عليه. فإذا بلغت مائتي درهم ففيها ربع العشر. وتجب الزكاة كذلك اذا كان النصاب بعضه ذهب وبعضه فضة. ومن كانت عنده آنية ذهب او فضة من الرجال والنساء فهو عاص، وفيها الزكاة. وليس في[1] حلي امرأة زكاة، ان كانت تلبسه او تُعيره، والا ففيه الزكاة.

باب زكاة الزرع والثمار

اختلفت الائمة رحمهم الله فيما تجب فيه الزكاة من ذلك، وهل لا بد له من نصاب ام لا، والذى نختاره من ذلك ما حكاه

(1) قد رجعت عن هذا القول لاني وقفت علي دليل من السنة يوجب زكاة الحلي مطلقا اذا بلغ النصاب .

عياض عن داود وسكت عليه الحافظ، بل اشـار إلى استحسانه، وهو انهـا تجب في جميع ما يُقتات به الانسان وان لم يدخـر، فان كان مما يُكال فلا تجب حتى يبلغ خمسة اوسق، والوسق ستون صاعا، وان كان من غير مـا يكال وجبت في قليله وكثيره: فيما سقت السماء العشر، وفيما سقى بالسانية ونحوهـا من الوسائل نصف العشر. ويجوز اخذ زكاة الثمار بالخرص، وهو تقدير ما في الشجر من الثمار قبل جنيهـا. ومن السنة ان يترك الخارص الربع للمخروص عليهم. ولا يؤخـذ في الزكوات كلها الا الوسط، الا ان يشاء ربها ان يعطي الافضل.

فصل، والاحوط اخراج الزكاة في العسل، في قليله وكثيره العشر.

فصل، وفي الركاز وهو ما يوجد من دفن الجاهلية من النقد وغيره الخمس.

فصل، من السنة تعجيلها وتفريقها على فقراء البلد الذي اخذت من اهله. ولا تقبل القيمة، الا ما تقدم في زكاة النّعم، والا ما سيأتي في زكاة الفطر. ويقول عند اعطائها: اللهم اجعلهـا مَغْنَما، ولا تجعلها مَغْرَما.

باب مَن تُصْرَف اليه الصدقـة

تصرف زكاة الفريضة الى الاصناف الثمانية الذين ذكرهم الله في القرآن الكريم، وهم الفقراء، والفقير من لا يملك شيئا، والمسكين من يملك شيئا لا يكفيه، وقيل بالعكس، والعاملون عليها، وهم الساعون في تحصيلها وجمعها نيابةً عن الامام، والمؤلفةُ قلوبهم، وهم الكفار الذين يُرجَى اسلامُهم، والذين اسلموا ولم يَحسُن

اسلامهم، ويرجى ان يحسن بالعطاء، وفي عتق الرقاب المسلمة المملوكة، او فك اسارى المسلمين من ايدي العدو، والغارمون، وهم المدينون في غير معصية ولا اسراف، وفي الجهاد في سبيل الله باللسان والقلم والسيف.

باب

تحرُم الصدقة فريضة كانت ام نافلة على بني هاشم ومواليهم الا اذا اهداها اليهم المتصدَّق عليه. ولا يجوز للمتصدق اشتراء ما تصدق به. والبعل والاقاريب الذين لا تجب عليه نفقتهم احق بالصدقة من غيرهم، وهي عليهم افضل واعظم اجرا.

باب صدقة الفِطْر

فَرَض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان: صاعا من تمر او صاعا من شعير، على العبد والحر والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين. وتُخْرَج ايضا من القمح والزبيب والاقَط نصا، ومن الارز والذُّرَة والدقيق والخبز وكل طعام يُقْتات به، اذا كان غالبَ قُوتِ اهل ذلك البلد، ومن الدراهم ان كانت ارفق بالمساكين، على ما يفهم من الادلة العامة. وتخرج قبل الخُروج الى الصلاة. والصاع اربعةُ أَمْدَاد بِمُدِّ النبي صلى الله عليه وسلم، وهو حفنة رجل متوسط اليدين. والافضل ان يخرجها من احسن ما يقتاته. ولا يجوز اعطاء الرديء في الزكاة.

كتاب الصيام

يثبت هلال رمضان برؤيته، او بشهادة عدل واحد فاكثر. ويكفي فيه الستر. ولا يثبت هلال شوال الا بالرؤية، او كمال ثلاثين يوما، او بشاهدي عَدْل؛ اثنين فاكثر. ولا يصام اليوم الذي يُشكّ فيه هل هو آخر شعبان او اول رمضان، ومن صامه فهو آثم. وتجب النية في صيام الفرض قبل الفجر، واما في صيام التطوع فيجوز ان يَنْوِيه بعد الفجر، ما لم يُفْطِر. ومن السنة تصويم الصّبيان، اذا أطاقوه يوما او اكثر من الشهر؛ ليعتادوا ذلك، وترغيبهم فيه بالهدايا والتّحَف. واذا بلغ الصبي، او اسلم الكافر، او عقل المجنون في نهار رمضان وجب عليهم الامساك بقية يومهم، وصيام ما بعده، ان كانوا اصحاء حاضرين.

فصل

يُفْسِد الصومَ الاكل والشرب عمدا، لا سهوا، والجِمَاع، وتجب الكفّارة على فاعله، ان كان عنده ما يؤديها منه، بلا حرج يلحقه في معيشته. ولا يفسد بالحِجَامة ولا بالقَيْءِ ولا بالكحل.

فصل

ويجب على الصائم ان يحفظ لسانه من الشتم والقول القبيح واللغو، فان سابّه احد فليقل: اني صائم. ومن ذلك الغش والمخادعة في البيع والشراء: فان هذه الاشياء تُبْطِل ثواب الصوم. ومن افطر في نهار رمضان عمدا بشيء من المُفْطِرات الثلاث المتقدمة لم يَقْضِه عنه صيامُ الابد وإن صامه. ويجوز للصائم ان يتمضمض

ويغتسل لِدَرْءِ العَطَش. وتجوز القُبْلة والمباشرة للصائم، اذا لم يخف على نفسه ان يجرّه ذلك الى الجماع. ولا يبالغ المتوضيء في الاستنشاق، وهو صائم. ويجوز له ان يصبح جُنُباً، ولا يُؤَثِّر ذلك في صومه.

فصل

والكفارة الواجبة على من جامع في نهار رمضان عامدا عتق رقبة، فان لم يستطع فصيامُ شهرين متتابعين، فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا على الترتيب، ككفارة الظهار، فان لم يستطع فلا شيء عليه، ويقضي يوما مكانَه.

فصل

ويحرُم الوِصَال، وهو صيام يومين فاكثر، لا يفصل بينهما بافطار، ويجوز الوصال الى السحر، وهو تأخير الافطار الى وقت السحور، ولا تجوز المداومة على ذلك.

فصل

وقت افطار الصائم اذا غابت الشمس. ومن السنة تعجيل الافطار وتأخير السحور. ولا يجوز صيام شيء من الليل؛ لاجل الاحتياط: لانه خلاف السنة. ومنها الافطار على رطبات، فان لم يجد فتمرات، فان لم يجد فالماء.

فصــل

يجوز الصيام في السفر، ما لم يَشُقّ على الصائم والفطر افضل، اذا سافر مسافة تسعة اميال فاكثر. ويجب عليه قضاء مـا افطـره من الايام، ومن اصبح صائما في السفر، ثـم شق عليه الصيام في اثناء النهار جاز له الافطار، وكذلك من خرج من بلده بعد الفجر صائما في السفر، ثم شق عليه الصيام. وان دخـل بلدا واقـام فيه، وهو على نية السفر جـاز لـه الافطار ايضا.

فصــل

يجوز للشيخ والشيخه والحامل والمرضع، اذا شق عليهم الصيام ان يفطروا، ويعطوا الفِدْية، وهي اطعـام مسكين على كل يوم. وعلى الحامل والمرضع القضاء، ولا قضاء على الشيخ والشيخـة؛ لاستمرار عجزهما. ويجوز قضاء صوم رمضان متتابعا او متفرقا، ويجوز تأخيره الى شعبان، وتعجيله افضل.

فصــل

ومن مات وعليه صيامُ نَذْرٍ - صام عنه وليه.

باب صوم التطوع

من صام رمضان ثم أتْبَعَه ستـا من شوال فذاك صيـام الدهـر. ومن السنة صومُ يوم عـرفـة، لغير الحاج، ويوم عاشوراء وثلاثة ايام

من كل شهر وعشر ذي الحجه الا العاشر وشهر المحرم وشهر شعبان. ولم يصم رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا كاملا الا رمضان، وفيه إسوة حسنة، ويومي الاثنين والخميس. ومن وجد قدرة على اكثر من ذلك فحسبه ان يصوم يوما ويفطر يوما، ولا يزيد على ذلك. ولا يتحرى يوم الجمعة بصيام ولا اخر شعبان. الا ان يوافقا يوما اعتاد صيامه، وصيام الايام التي لياليها بيض، وهي الثالث عشر واليومان بعده. ولا يتحرى صوم يوم السبت. ولا يجوز صيام الدهر. ولا يلزم صيام التطوع بالشروع فيه؛ فيجوز لصائمه ان يفطر. ويحرم صوم يومي عيد الفطر والاضحى وايام التشريق.

باب الاعتكاف

من السنة اعتكاف العشر الاواخر من رمضان. والاعتكاف ملازمة المسجد بالليل والنهار، وترك الوطء ومقدماته مطلقا ويجوز للمعتكف ان يخرج لحاجته ثم يرجع، ويصوم النهار، ويكثر من ذكر الله، وافضله قراءة القرءان ومدارسته. وتعلمه وتعليمه وتفسيره. وتعليم علوم القرءان والحديث وتعلمها. وينبغي للمعتكف ان يبدأ اعتكافه بعد صلاة الصبح، ومن نذر ان يعتكف يوما او اكثر وجب عليه الوفاء، ولا يجب الاعتكاف الا بالنذر.

فصل

ينبغي قيام ليالي رمضان، ويتأكد في العشر الاواخر. ولا سيما ليلة القدر، وليلة القدر خير من الف شهر، وهي غير متعينة، وينبغي ان تلتمس في الوتر من العشر الاواخر من

رمضان. ويُسْتَحب احياءُ ليلة عيد الفطر. وقيام رمضان في البيت افضل منه في المسجد كسائر النوافل.

كتاب الحج

الحج والعمرة فريضتان على كل مسلـم مرةً في العمر على الفور، ان استطاع اليه سبيلا بان وجد زاداً وراحلة او مـا في معناهما. ومن السنة ان يحج القريب عن قريبه، اذا كان عاجزا عن اداء الفريضة او مات قبل أن يحج بعد ان يـؤدي فريضتـه هو. ولا تسافر المرأة للحج وغيره الا مـع مَحْرَم او زوج، ويصح حج الصبي ولا يُجْزِئه عن الفريضة.

باب المواقيت

وَقَّتَ رسول الله صلى الله عليه وسلـم لاهـل المدينه ذا الحليفة، ولاهل الشام الجُحْفة، ولاهل نجد قَـرْن المنـازل، ولاهـل اليمن يلملم قال «فهنَّ لهن ولمن اتى عليهن من غيـر اهلهن لمن كان يريد الحج والعُمْرة، فمن كان دونهن فمهله من اهله» وكذلك اهل مكة يهلون منها، وميقات اهل العراق ومن جاء من ناحيته. ذات عِرْق. ولا يجوز دخول مكة بلا إحرام، الا لعذر، ولا يُحْرَم بالحج الا في اشهره، وهي شـوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة. وتجوز العمرة في جميع السنة.

فصل في الإحْرَام

من السنة ان يغتسل المحْرِم قبل احرامه، ان تيَسَّر له الغسل بلا حرج، ويتطيب، ويَلْبَس ازارا ورداء ونعليـن، فان كان لـه

خُفّان، ولم يجد نعلين فليقطعهما اسفل من الكعبين ويلبسهما، ثم يصلي ركعتين، ويُهِل بالحج وحدّه، او بالعمرة وحدها، او بهما جميعا. وذلك بان يقول: لبيك اللهم حجّاً، او لبيك اللهم عمرةً، او لبيك اللهم حجا وعمرة. وان أهَلّ بالحج وحده، او بهما جميعا، فلما وصل الى مكة بدا له ان يفسخه في عمرة جاز له ذلك، ما لم يَسُقْ هديا، فان ساق الهدي، بقي على احرامه الى يوم النحر.

فصل

وبعد الاحرام يرفع صوته بالتلبية: لبيك اللهم لبيك! لبيك لا شريك لك لبيك! ان الحمد والنعمة لك، والملك لا شريك لك! ويجوز ان يقول: لبيك إله الحق لبيك! لبيك ذا المعارج لبيك! ومعنى لبيك انا مُقيم على اجابتك وطاعتك دائما. ولا يزال يُلبّي في جميع احواله، ولا سيما عند ملاقاة الركبان، حتى يَسْتَلم الحجر، ان كان مُحْرِماً بالعمرة، وحتى يرمي جمرة العقبة، ان كان محرما بالحج.

فصل

ولا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا البُرْنُس ولا السراويل ولا ثوبا مَسّه وَرْسٌ (1) او زعفران، ولا الخُفّيْن، الا ان لا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا اسفلَ من الكعبين، ولا تتنقب المرأة المُحْرِمة، ولا تلبس القفازين. (2) ويجوز لمن لم يجد إزارا

(1) هو نبات في اليمن تصبغ به الثياب.
(2) القفاز ان لليدين كالجوربين للرجلين. والمغاربة يسمون الجوارب «تقاشير».

ان يلبس سراويل. ولا يجوز لِلمُحْرِم ان يغطي رأسه، ولكن يجوز له الاستِظْلال بما لا يَمَسّ رأسه، من ثوب ومِظَلّة ونحوها. ويجوز للمحرم ان يتقلد السيف ونحوه للحاجة. ومن احْصِرَ (1) عن اتمام حج او عمرة ينْحَر هديه، ويحْلِق رأسه حيث احْصِر، وقد حل، ويقضي حجه او عمرته بعد ذلك، ولا يتطيب المحرم ابتداء، ولكن تجوز له استدامة الطيب الذي تطيب به قبل احرامه. ولا يحلق المحرم رأسه الا لضرورة، فان فعل وجبت عليه الفدية، وهي ذبح شاة، او اطعام ستة مساكين، نصف صاع لكل واحد منهم، او صيام ثلاثة ايام. ويجوز للمحرم ان يحتجم لعلة، وان يغسل رأسه وسائر بدنه بدون ضرورة. ولا يتزوج المُحْرِم ولا يُزَوِّج. ولا يجوز الوطء للمحرم حتى يطوف طواف الإفَاضَة، فان فعل فسد حجه، ووجبت عليه بدنة (2) وقضاء الحج.

فصل

يحرم على المحرم قتل صيد البر، فان فعل متعمدا وجب عليه جزاء مماثل لما قتل، ويكون ذلك الجزاء من الانعام، يحكم به عالمان ذوا عدل. وقد حكم عمر في قتل الضبع بكبش، وفي الغزال بعنز، وفي الارنب بجدية، وفي اليربوع بجفرة وهي الجدية الصغيرة جدا.

ويحرم عليه اكل لحمه، ان صاده هو، او صيد لاجله، والا فهو مباح. ويحرم صيد الحرم، وقطع شيء من شجره: شوكا كان

(2) منع.

(1) بعير ينحره.

ام غيره، وكذا جميع نباته الا الاذخر. (1) ومن قطع شيئا منه فقد اثم، ولا جزاء عليه، وذلك فيما انبت الله تعالى بدون عمل الانسان، واما ما غرسه الانسان وزرعه فيه فيجوز له قطعه، ويجوز الانتفاع بثمر الشجر المُحَرَّم قطعه، وبالاوراق الساقطة، وما انكسر من اغصانه، بدون فعل آدمي. ولا يجوز اخذ لُقْطَتِه، (2) الا لمُعَرِّف. ورعي النبات المحرم كقطعه. ويجوز الانتفاع بالهشيم من النبات، اذا انكسر بدون فعل فاعل. ولا يجوز تنفير صيد الحرم، وهو ازعاجه من مكانه، ومن نَفَّره حتى خرج الى الحل فقتله فكانما قتله في الحرم.

فصل

ولا جُنَاحَ على المُحرِم في قتل الفواسق في الحل والحرم، وهي الحية والعقرب والغراب والحدأة والكلب العقور، وما في معناه كالاسد والنمر والفهد والذئب والثعلب.

فصل

وقد حَرَّمَ النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ما بين جبليها، فلا يجوز التعرض لصيدها، ولا قطع شيء من اشجارها، ولا تخبط اغصانها الا للعلف، ولا يقطع نباتها. ومن فعل ذلك عوقب باخذ ما صاد او قطع وسلب ثيابه. ومن أَحْدَثَ فيها حَدَثا او آوى مُحْدِثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين، ومكة افضل البلاد، ومسجدها افضل المساجد، ويليه في الفضل مسجد النبي

---

(1) نبات كان الحدادون يوقدون به. وكانوا يجعلونه في القبور.
(2) هو ما يجده الانسان ساقطا من دراهم وغيرها.

صلى الله عليه وسلم. ثم المسجد الاقصى، ولا تشد الرحال لبقعة من الارض سوى هذه المساجد الثلاثة.

باب دخول مكة وما يليه

يدخل الحاج والمعتمر مكة من اعلاها، ويخرج منها من اسفلها. واول ما يدخل المسجد الحرام يبدأ بالحجر الاسود، فيستلمه، ويجعل البيت عن يساره، ويطوف به، ومعه حِجْر اسماعيل سبعة اشواط، يَرْمل ثلاثة، ويمشي في سائرها، ويُقبّل الحجر الاسود في كل شوط، حين يُحاذيه، فان لم يقدر على ذلك: لزحام ونحوه استلمه، بوضع يده على الحجر ثم وضعها على فيه، فان لم يقدر على ذلك كله اشار اليه بيده، ويستلم الركن اليماني كذلك كل ما حاذاه في كل شوط، ويكبر عند استلام الركنين في كل مرة، ولا يصح الطواف الا بوضوء، وستر عورة، وينبغي ان لا يَفْتُر عن ذكر الله في حال الطواف، ومن الوارد في ذلك ان يقول: سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله. واذا كان بين الركنين اليماني والذي فيه الحجر الاسود يقول: اللهم اني اسئلك العفو والعافية في الدنيا والاخرة، (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار) ولا ينبغي ان يقتدي بالمُطوّف في الذكر والدعاء، بل يقتدي باهل العلم المحافظين على السنة. ويجوز الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة راكبا لعذر. وينبغي ان يتحرى الاوقات التى يقل فيها الناس في المطاف والمسعى؛ لئلا يؤذي الناس. واذا فرغ من الطواف يصلي عَقِبَه ركعتين في مقام ابراهيم. ولا يتحتم عليه ان يصليهما تحت السقيفة التي

هناك، بل هي وما حولها سواء، ويقرأ فيهما بفاتحة الكتاب وقل يايها الكافرون في الاولى وقل هو الله احد في الثانية. ثم يعود الى الحجر الاسود فيسْتَلِمه. ثم يخرج من باب الصفا، ويسير اليها، فيصعد عليها، ثم يقف مستقبلا البيت، ويقول: لا اله الا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير. لا اله الا الله وحده، انجز وعده، ونصر عبده، وهزم الاحزاب وحده، ثم يدعو الله بما شاء، ثم يعيد هذا الذكر ثلاث مرات، يدعو عقب كل مرة، ثم ينزل ويمشي حتى يحاذي الميل الاخضر، فيخب، والخَبَبُ فوق المشي ودون الجري حتى يحاذي الميل الاخضر الآخر، فيمشي حتى يصعد على المروة، ويذكر الله ويدعوه مستقبلا البيت، كما فعل فوق الصفا. وهذا شوط، ثم يسعى حتى يتم سبعة اشواط، بين الصفا والمروة.

فصل

فان لم يَسُقْ هدْيا جاز له ان يحل من عمرته، سواء نوى التمتع، قبل ذلك ام لم ينوه، فيُقَصِّر شعر رأسه، وقد حل من عمرته، فيلبس ثيابه، ويصنع كل شيء كان مُحَرَّما عليه. فاذا كان اليوم الثامن من ذي الحجة يُحْرِم بالحج، ويتوجه الى منى، ويصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح، ثم يتوجه الى مسجد نَمِرَة بعرفات، ويصلي بها الظهر والعصر مع الامام. ان امكن، او مع جماعة اخرى جمع تقديم، في اول وقت الظهر، ثم يتوجه الى الموقف، وعرفات كلها موقف، فيستقبل القبلة، ويذكر الله ويدعوه رافعا يديه حتى تغرب الشمس. ومما حفظ من

دعاء النبي صلى الله عليه وسلم في الموقف: لا اله الا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير.

فصل

فاذا غربت الشمس دفع (1) من عرفات الى مزدلفة، ثم نزل بها وصلى المغرب والعشاء جمع تأخير باذان واحد واقامتين. ويلتقط ما يكفيه من الحصى لرمى الجمار في الغد وما بعده ويبيت بها. فاذا طلع الفجر صلى الصبح، ثم صار الى المشعر الحرام، فاخذ يدعو الله ويذكره الى الإسفار الاعلى، ثم يسير منها قاصدا منى، فاذا وصل الوادى يخب حتى يتجاوزه، ثم يسير قدما الى جمرة العقبة، فيرميها بسبع حصيات مكبرا عند كل حصاة، جاعلا مكة عن يساره، ومنى عن يمينه، قائلا: اللهم اجعله حجّا مبرورا، وذنبا مغفورا ويجوز تقدم الضعفاء من المزدلفة الى منى ليلا، غير أنهم لا يرمون. حتى تطلع الشمس، فان اشتد ضعفهم وخافوا الزحام جاز لهم ان يرموا الجمرة قبل طلوع الشمس، بل قبل طلوع الفجر. ثم يحلق الرجل رأسه او يقصره، والحلق افضل، وياخذ النساء شيئا يسيرا من شعورهن ولا يحلقن رؤوسهن، ثم ينحر او يذبح هديه، ان كان له هدي. ويجوز التقديم والتأخير في هذه الاعمال الثلاثة، وهي الرمي والحلق والذبح، فلا حرج على من قدم شيئا منها او اخره. فاذا فعل ذلك حل له كل شيء الا النساء، فيلبس ثيابه، ويتطيب، ويفعل كل ما كان محرّما عليه إلاّ قرْب (2) النساء، فلا

---

(1) انطلق.

(2) اي جماعهن.

يجوز له حتى يَطوّف طواف الافاضة. ثم يتوجه الى مكة ويطوف بالبيت طواف الافاضة. ثم يرجع الى منى. ومن السنة ان يخطب الامام يوم النحر خطبة، يُعلّم الناس فيها المناسك ويَعِظُهم.

فصـــل

ومن احرم بالحج وحده، او بالحج والعمرة جميعا، ففرضه طوافٌ واحد وسعي واحد، واما من تمتع بالعمرة الى الحج فلا بد له من طوافين وسعيين، فيجب عليه ان يسعى بين الصفا والمروة بعد طواف الافاضة، وحينئذ يتحلل التَحلّلَ الاكبر.

فصـــل

ثم يبيت بمنى ليالي ايام التشريق. وفي كل يوم منها يرمي الجمرات الثلاث مبتدئا بالجمرة التي تلي مسجد الخيف، يرميها بسبع حصيات مكبرا عند كل حصاة، ثم يقف للدعاء عندها وقوفا طويلا، ثم يرمي الجمرة الوسطى كذلك، ويقف عندها للدعاء، ثم يرمي جمرة العقبة، وهي التي تلي مكة، ولا يقف عندها. ووقت الرمي بعد زوال الشمس. ثم يرمي الجمرات الثلاث في غده، وهو ثاني ايام التشريق، كما رماها في اليوم الذي قبله، فان اراد ان يتعجل توجه الى مكة وطاف طواف الوداع، وقد تم حجه، وان لم يرد التعجل يبيت بمنى، ويرمي الجمرات بعد الزوال ثالث ايام التشريق. وينبغي للامام ان يخطب في اليوم الثاني من ايام التشريق، فيعظ الناس ويذكرهم ويعلمهم ما جهلوا.

فصــل

وان حاضت المرأة قبل ان تطوف طواف الفريضة، وهو طواف الافاضة وجب عليها ان تقيم بمكة حتى تطهر، وتطوف بالبيت، وتسعى بين الصفا والمروة، وان حاضت بعد طواف الافاضة جاز لها أن تسافر الى بلدها، وسقط عنها طواف الوداع، وان حاضت، قبل أن تطوف طواف القدوم تقضي المناسك كلها، الا الطواف بالبيت؛ فانها تؤخره حتى تطهر، فتفعله، ويتم حجها، وينبغي لكل حاج ان لا يسافر من مكة الا بعد طواف الوداع. وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سافر راجعا، الى المدينة، من غزو او حج او عمرة يكبر على كل شرف (1) من الارض ثلاث تكبيرات. ثم يقول: لا اله الا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، آيبون تائبون، عابدون ساجدون، لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الاحزاب وحده.

فصــل

والهدي الى البيت مشروع. ومن السنة اشعار الابل بجرح اسنمتها (2) وتقليد القلائد (3) في اعناقها علامة على ذلك. واما سائر الانعام، فانها تقلد ولا تشعر. ويكون التقليد والاشعار في ميقات الاحرام اي موضعه. وتقدم بيان المواضع التي يحرم منها. وقد اجمع المسلمون على ان الهدي لا يساق الا الى البيت الحرام،

---

(1) اي مرتفع من الارض

(2) جمع سنام : وهو ذروة البعير

(3) «قلادة وتقليدها تعليقها: وهي هنا نعل ونحوه يعلق في عنق البعير المراد اهداؤه الى البيت.

ولا يذبح الا لله. ومن ساقه لمكان ءاخر، او ذبح لغير الله: فقد اشرك، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لعن الله من ذبح لغير الله» رواه مسلم. ولا يجوز ابدال الهدي بغيره، بعد اشعاره وتقليده. ومن نذر بدنة من الابل او البقر اجزأته عنها سَبْعُ شياه. وكذلك من نَذَرَ سَبْعَ شياه اجزاته بدنة. ويجوز ركوب ما اهدي من البُدْن. وما عطب من البُدْن في الطريق، وخِيفَ موتُه ينحر، وتغمس قلادته في دمه ويضرب بها صفحة عنقه، ولا يأكل منه صاحبه، ولا احد من رفقته، وذلك - والله اعلم - علامة على انه حلال لمن مر به ان يأكل منه. ويجوز الاكل مما نحر او ذبح: للتمتع والقران والتطوع. ومن بعث بهدي الى البيت ولم يُحْرِم بحج ولا عمرة لم يحرم عليه شيء بسبب ذلك.

فصل

والاضحية سنة مؤكدة، لا يجوز لقادر عليها تركها، وفيها فضل عظيم، ولا يجوز تكلف العاجز لها، والمباهاة بها. ومن فعل ذلك فلا اجر له. ومن اراد الاضحية فلا ياخذ من شعره واظفاره شيئا، من اول ليلة في ذي الحجة حتى يضحي.

فصل

وانما يجزيء من الضأن الجذع: ابن سنة، او ما يقرب منها. ومن المعْز الثنى: وهو ما اتم سنة، ودخل في الثانية. ومن البقر، ما اتم سنتين، ودخل في الثالثة. ومن الابل ما اتم خمسا، ودخل في السادسة. ويجب ان تكون الأُضْحية سالمة من العيوب كلها:

فلا تجزيء عوراء بين عوَرُها، ولا عرجاء بين عرجها، ولا عجفاء وهي الشديدة الهزال، ولا عضْباء، وهي ما قطع من اذنها او قرنها النصف فاكثر. والافضل في الاضحية ان تكون من الضأن، وان تكون كبشا فحلا سمينا، الا في البلاد التي يكون لحم الضأن فيها ورديئا، ثم المعز، ثم البقر، ثم الابل. وتجزيء الشاة عن الرجل واهل بيته، فان لم يكن له إهل لم يجزئه ان يشترك مع غيره في شاة. وتجزيء البقرة والبدنة عن سبعة. ويذبح الامام بالمصلي. ومن ذبح قبله فلا اضحية له. وتنحر الابل قائمة معقولة اليد اليسرى. وياكل المضحي من اضحيته، ويَدَّخِر، ان شاء، ويتصدق ببعضها. ولا يجوز ان يعطى الجزار اجرتـه منها، ولا ان يبيع شيئا منها، لا جلدا ولا صوفا ولا جلا: وهو ما تغطى به الابل ولا غير ذلك، وكذلك الهدي.

بـاب العقيقـة

العقيقة واجبة، على الموسر شاتان عن الغلام وشاة عن الجارية، تذبح يوم سابعه ويحلق راسه، ويتصدق بوزن شعره فضة. وتفصل اعضاء العقيقة وتطبخ كذلك ولا يكسر عظمها، وياكل منها اهلها، ويتصدقون. كالاضحية. ويجزيء فيها ما يجزيء في الاضحية، ويسمى المولود اسما حسنا.

فصـل

ولا يشرع الفرع، وهو ذبح اول ما تنتجه البهيمة من الانعام، ولا العتيرة، وهي شـاة، كانت تذبح زمـان الجاهلية في رجب.

خاتمة، نسئل اللـه حسنها، فـي توحيد الربوبية وتوحيد العبادة، والاتّباع وجعل الحكم لله وحـده

يجب على كل مسلم ان يعرف الفرق بين توحيد الربوبية وتوحيد الالوهية فتوحيد الربوبية ان توحد الله بافعاله بان تعتقد انه لا يخلق ولا يرزق ولا يحيي ولا يميت ولا يدبـر السماوات والارض وما فيهما الا هو، وهذا التوحيد وحده لا يدخل في الاسلام؛ لأن جميع المشركين الذين كان الرسول صلى الله عليـه وسلم يقاتلهم كانوا يعتقدونه ولم يخرجهم مـن الشرك. والدليل على ذلك قوله تعالى (ولئن سألتهم من خلـق السماوات والارض ليقولن الله. ولئن سألتهم من نزل من السماء ماء. فاحيى به الارض من بعد موتها ليقولن الله.) وقال تعالى: (قل من يرزقكم من السماء والارض أمن يملك السمع والابصار ومن يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي ومن يدبر الامر فسيقولون الله. فقل افلا تتقون؟) فالخصومة بين الرسول صلى الله عليه وسلم وبين المشركين لم تكن في توحيد الربوبية كما رأيت وانما كانت في توحيد العبادة. وتوحيد العبادة هو إن توحده بافعالك انت اي ان تخصه بجميع انواع العبادة الصادرة منك سواء كانت باللسان ام بالقلب ام بالجوارح. والعبادة جميع القرب التي يتقرب بها الى الله تعالى ومخها ولُبابها هـو الدعاء كما فـي الحديث الذي رواه الترمذي مرفوعا «الدعاء مخ العبادة» وفي رواية «الدعاء هو العبادة» ومصْداقه في كتاب الله قوله: (ومن اضل ممن يدعوا من دون الله من لا يستجيب لـه الى يوم القيامة وهـم عن دعائهم غافلون. واذا

حشر الناس كانوا لهم اعداء وكانـوا بعبادتهم كافرين.) فسمى الدعاء عبادة. فاذا قلت يا الله ارزقني او اشفِني او اكشف عني الضر فذلك عبادة، واذا قلت ياسيدي فلان انقذني واغثني وطلبت من المخلوق ما لا يقدر عليه الا الخالق كشفاء المريض وانقاذ الغريق وتفريج الكربات بالهمة والحال فقد صَرَفْتَ لباب عبادتك لغير الله وصرت من المشركين. ومن انواع العبادة السجود، قـال الله تعالى: (لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون.) وقال النبى صلى الله عليه وسلم: «لو كنت آمراً احداً ان يسجد لأحد لأمرت المرأة ان تسجد لزوجها رواه احمد ومسلم في صحيحه.» ومن انواع العبادة النذر وهو الذي يسميه المغاربة الوَعْدَة. قال تعالى: (يوفون بالنذر ويخافون يوما كان شره مستطيرا.) اي يوفون بما نذروا لله تعالى من صلاة وصيام وصدقة وغيرها. وقال الله تعالى: (وما انفقتم من نفقة او نذرتم من نذر فان الله يعلمه.) فاذا قال الانسان لله علي ان شفي مريضي ان اذبح شاة لله واطعِم الفقراء فذلك عبادة صحيحة يجب الوفاء بها. وان قال ياسيدي فلان ان شفي مريضي اوقدم غائبي او وضعت الحامل بسلام فاني اذبح لك شاة فذلك شرك لا يجوز الوفاء به. ومن انواع العبادة الصدقة، قال تعالى: (ان المصدقين والمصدقات واقرضوا الله قرضـا حسنا يضاعف لهم ولهم اجر كـريم.) فمن تصدق لله تعالى ضاعف الله له الاجر والثواب وكانت عبادة لله ومن تصدق لوجه الشيخ فلان فقد اشرك بالله وعبد غيره. ومن انواع العبادة الذبح قال تعالى: (قل ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له). والنسك هو الذبيحة، وقال تعالى: (فصل لربك وانحر) أي وانحر لربك. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لعن الله من ذبح لغير الله.» رواه مسلم. فمن ذبح ذبيحة لله كالاضحية والهدي فقد عبد الله ومن ذبح لمخلوق من إنْسٍ او

جن فقد اشرك بالله وعبد مع الله غيره. ومن انواع العبادة الخوف بالغيب قال تعالى (فلا تخشوا الناس واخشون). وقال تعالى: (انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة واتى الزكاة ولم يخش الا الله فعسى اولئك ان يكونوا من المهتدين). وقال تعالى: (الذين يبلغون رسالات الله ويخشونه ولا يخشون احدا الا الله وكفى بالله حسيبا). فمن خاف من ملك او انس او جن فقد اشرك مع الله وعبد غيره. هذا كله في الخوف من المخلوق اذا غضب عليك ان يضرك بالهمة والحال التي هي بمنزلة كن فيكون كما لو مررت بضريح يعبد بالذبائح والقرابين فلم تقدم له ذبيحة ولا قربانا ولم تطلب منه شيئا واستغنيت بالله فخفت ان يصيبك ذلك الضريح او صاحبه باذى فهذا هو الخوف الذي هو عبادة لا يجوز ان يكون الا من الله. واما لو خفت من لص او اسد او عدو وغير ذلك من انواع الخوف الطبعي الذي جبل الله عليه الانسان فليس ذلك بعبادة. قال تعالى: (فاوجس في نفسه خيفة موسى. قلنا لا تخف انك انت الاعلى). ومنها الاستعانة في ما لا يقدر عليه الا الله. قال الله تعالى: (اياك نعبد واياك نستعين). ومنها الاستغاثة فيما لا يقدر عليه الا الله. قال تعالى: (إذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم). فاخبر تعالى ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اشتد عليهم الامر في غزوة بدر كانوا يستغيثون بالله. والنبي صلى الله عليه وسلم معهم يستغيث بربه ولم يستغيثوا بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو حاضر معهم؛ لان الاستغاثة عبادة، والعبادة لا تكون الا لله. ومن انواع العبادة التوكل وهو الاعتماد بالقلب في قضاء الحاجات وتفريج الكربات على الله تعالى. قال الله تعالى: (وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين). فمن توكل على الله كفاه ما اهمه وكان عابدا لله. ومن توكل على صالح من المخلوقين في قضاء ما لا

يقدر عليه الا الله فقد اشرك مع الله وعبد غيره. ومن انواع العبادة العِيَاذ وهو الذي اذا اراده المغربي يقول: انا في حماك. انا في عارك. قال الله تعالى: (قل اعوذ برب الفلق من شر ما خلق.) وقال تعالى: (وانه كان رجال من الانس يعوذون برجال من الجن فزادوهم رهقا.) ومعنى هذه الآية ان الانس كانوا اذا امسوا وهم مسافرون في ارض يخافون من الجن فيقولون نعوذ بسيد هذا الوادي من سفهاء قومه. معناه نحن في حماك يارئيس سكان هذه الارض من الجن احفظنا من اشرار قومك. (فزادوهم رهقا) اي بسبب هذه الاستعاذة زاد الجن الانس ضلالا وخوفا. وعبادة الجن موجودة في المغرب ويسمونها الضيافة فيذبحون لهم ويعملون الطعام بلا ملح ويرشون من مرقه في زوايا البيت ويوصي بعضهم بعضا ان لا يقولوا باسم الله عند الاكل وذلك كفر صُرَاح. وانواع العبادة كثيرة لا يمكن احصاؤها في هاته المقالة ومن عرف هاته الانواع التي ذكرنا كانت له وسيلة الى معرفة ما سواها ان شاء الله. فمعنى لا اله الا الله إذن شهادة الانسان على نفسه انه لا يصرف شيئا من عبادته لغير الله تعالى ولا بد من معرفة معناها والعمل بمقتضاها. فشروطها ثلاثة: قولها باللسان مع القدرة ومعرفة معناها بالقلب والعمل بمقتضاها: اي على موافقتها: بان يتجنب الانسان صَرْف شيء من عبادته لغير الله تعالى. فمن اخل بواحد من هذه الشروط، فانها لاتنفعه ولا تنجيه من الخلود في النار، كما ان المسلم إذا القى مصحفا بنجاسة يكفر وان كان يقول لا إله الا الله محمد رسول الله ويصلي ويصوم. وكذا إذا سب نبيا من الانبياء لا ينفعه قول لا إله إلا الله.

فصل في توحيد الاتباع وجعل الحكم لله وحده

قال لله تعالى: (وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه الى الله) وقال تعالى: (ان الحكم الا لله،أمر الا تعبدوا الا اياه ذلك الدين القيم ولكن اكثر الناس لايعلمون) وقال تعالى: (فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تومنون بالله واليوم الآخر) وقال تعالى: (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) وقال تعالى: (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان تكون لهم الخيرة من امرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا). والآيات في هذا المعنى كثيرة. وعن عدى بن حاتم قال : اتيت النبي صلى الله عليه وسلم، وفي عنقي صليب، فقال: ياعدى ألْقِ هذا الوثن من عنقك، وانتهيت اليه، وهو يقرأ سورة براءة حتى اتى على هذه الآية: (اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله) ـ قال ـ: فقلت: يارسول الله، انا لم نتخذهم اربابا قال: بلى! اليس يُحِلُّون لكم ما حرم عليكم، فتحلونه. ويحرمون عليكم ما احل لكم فتحرمونه؟ قلت : بلى! قال: فتلك عبادتهم. رواه احمد والترمذي. قال مؤلفه: فمن جعل الحكم لانسان غير رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد عبده، واتخذه ربا من دون الله. والحكم في الحقيقة لله وحده، وانما جاز لنا ان نجعله للنبي صلى الله عليه وسلم؛ لامرين.

الاول ـ ان الله تعالى امرنا بذلك بقوله (فردوه الى الله والرسول) وقال تعالى: (حتى يحكموك) وقال تعالى: (قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني) فامرنا سبحانه برد الحكم اليه والى رسوله،

وامرنا بتحكيم رسوله، وجعل اتباع رسولـه شرطا في محبته.

الثاني - ان الرسول صلى الله عليه وسلم معصوم من الخطأ، قال تعالى في حقه: (وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى) فكـل ما حكم به فهو من الله بخلاف غيره. فليس له هذه المرتبة، وان كان من الخلفاء الراشدين. وكما امرنـا الله تعالى باتباع القرآن والرسول صلى الله عليه وسلم كذلك امرنا باتباع السلف الصـالـح، وهـم الصحابـة والتـابعـون وتابعوهـم وهـم اهـل القرون الثلاثة المفضلة بنص الحديث «خير القرون قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم» قـال تعالى: (والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه واعد لهم جنات تجري تحتها الانهار خالدين فيها ابدا ذلك الفوز العظيم) والاتباع محمود، والتقليد مذموم، وبينهما فرق كبير. قال ابن عبد البر في الجامع: قـال ابن خويز منداد البصري المالكي: التقليد معناه في الشرع، الرجوع الى قول، لا حجة لقائله عليه، وذلك ممنوع منه في الشريعة. والاتباع ما ثبت عليه حجة. وقال في موضع آخر: كل من اتبعت قوله، من غير ان يجب عليك قبوله بدليل فانت مقلده، والتقليد في الدين غير صحيح، وكل من اوجب عليك الدليل اتباع قوله فانت متبعه، والاتباع مسوغ، والتقليد ممنوع. وروى ابو عمر عن مالك - يعني الامام رحمه الله - انـه قال: ليس كلما قـال رجل قولا وان كان لـه فضل يتبع عليه لقول الله عز وجل (فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه اولئك الذين هداهم الله واولئك هم اولوا الالباب) وقال ابن القيم في اعلام الموقعين 2 . 139 : - فصـل - وقد نهى الائمة الاربعة عن تقليدهم، وذموا من اخذ اقوالهم بغير حجـة. قـال الشافعي: مَثَل الذي يطلب

العلم بلا حجة كمثل حاطب، يحمل حُزمة حطب، وفيها افعى بلدغه وهو لا يدري. ذكره البيهقي. وقال المزنى فـي اول مختصره: اختصرت هذا من علم الشافعي ومن معنى قوله؛ لاقربه على من اراده مع اعلامه (1) نهيه عن تقليده وتقليد غيره، لينظر فيه لنفسه، ويحتاط لدينه. وقال ابـو داود: قلت لاحمد ـ يعني ابن حنبل ـ : الاوزاعي اتبع من مالك (2) قال: لا تقلد دينك احدا من هؤلاء. ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فخذ بـه، ثـم التابعي بعد، الرجل فيه مخير. وقد فرق احمد بين التقليد والاتباع. قال ابو داود سمعته يقول: الاتباع ان يتبع الرجل ما جاء عن النبي واصحابه، ثم هـو في التابعين مخير. وقـال ايضا: لا تقلدني ولا تقلد مالكا ولا الثوري ولا الاوزاعي، وخذ من حيث اخذوا، ومن قلـة فقه الرجل ان يقلد دينه الرجل. وقال بشر بن الوليد قال ابو يوسف ـ يعني صاحب ابي حنيفة ـ: لايحل لاحد ان يقول بقولنا حتى يعلم من اين قلناه. وقد صرح مالك بان من ترك قول عمر بن الخطاب لقول ابراهيم النخعي: انه يستتاب ـ قال ـ فكيف بمن ترك قول الله ورسوله لقول من هو دون ابراهيم او مثله؟ وروى ابو عمر باسناده عن معن بن عيسى قال: سمعت مالك بن انس يقول: انما انا بشر اخطيء واصيب، فانظروا في رأيـي، فكل ما وافق الكتاب والسنة، فخذوا به، وكل ما خالف الكتاب والسنة، فاتركوه. وروى عن مطرف قال: سمعت مالكا يقول: قال لـي ابن هرمز: لا تمسك على شيء سمعته من هـذا الراي، انما افتجرته (3) انـا وربيعة،

(1) هكذا والصواب مع اعلامه اياي
(2) اي هل هو اولى بالاتباع من مالك؟
(3) قال في القاموس افتجر الكلام اذا اتي به من قصد نفسه ولـم يتابعه عليه احد

وروى بسنده عن ابن ابجر قال: قال لى الشعبى: ما حدثوك به عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فخذ به، وما قالوا فيه برأيهم فبل عليه. قال مؤلفه: وهذا في حق التابعين، يقول الشعبى: وما قالوا فيه برأيهم فَبُل عليه. فاذا كان راى التابعين يستحق ان يبال عليه فما ذا يستحقه رأى اهل الازمنة المتاخرة، التي غلب على اهلها الفجور والنفاق، وقل فيها الورع، وفشت فيها البدع، وماتت السنن، وطُلِب الدين للدنيا، وصارهَمُّ العالِم نيلَ المناصب وارضاءَ الامراء؟

ونقل ابن رجب عن ابن هبيرة ـ وهو من ائمة الحنابلة ـ انه قال: من مكايد الشيطان ان يقيم اوثانا في المعنى تعبد من دون الله: مثل ان يتبين لاحدهم الحق، فيقول: ليس عليه مذهبنا تعظيما لمقلد ـ بالفتح ـ عنده، قد قدمه على الحق. اه من شرح الاربعين له. ونقل الفلانى في ايقاظ الهمم عن بعض العلماء انه قال: اذا كانت المذاهب لا تقوم الا باسقاط الاحاديث، فلا اقام الله المذاهب.

وقال ابو عمر في الجامع ايضا: قال ابن المعتز: لافرق بين انسان يقلد، وبهمية تنقاد. وقال ابو عمر في الجامع ايضا: 2، 115: وقد نظمت في التقليد وموضعه ابياتا رجوت في ذلك جزيل الاجر، لما علمت ان من الناس من يسرع اليه حفظ المنظوم ويتعذر عليه المنثور، وهي من قصيدة لي:

يا سائلي عن موضع التقليد خذ ... عنى الجواب بفهم لب حاضر
وأَصِغْ الى قولى ودن بنصيحتى ... واحفظ على بوادرى ونوادرى
لا فرق بين مقلد وبهيمة ... تنقاد بين جنادل ودعاثر

تبا لقاض او لمُفْتٍ لا يرى ... عللا ومعنى المقال السائر
فاذا اقتديت فبالكتاب وسنة ... المبعوث بالدين الحنيف الطاهر
ثم الصحابة عند عدمك سنة ... فاولاك اهل نُهى واهل بصائر

وكذاك اجماع الذين يلونهم — من تابعيهم كابرا عن كابر
اجماع امتنا وقول نبينا — مثل النصوص لدى الكتاب الزاهر
وكذا المدينة حجة ان اجمعوا — متتابعين اوائلا باواخر
واذا الخلاف اتى فدونك فاجتهد — ومع الدليل فمل بفهم وافر
وعلى الاصول فقس فروعك لاتقس — فرعا بفرع كالجهول الحائر
والشر ما فيه فديتك اسوة — فانظر ولا تحفل بزلة ماهر

وقالا المواق عند قول خليل (كجماعة): قال عز الدين ابن عبد السلام في قواعده: من العجب العجيب ان يقف المقلد على ضعف مأخذ إمامه، وهو مع ذلك يقلده، كأن امامه نبي أرسل اليه، وهذا نأي عن الحق، وبعد عن الصواب، لا يرضى به احد من اولي الالباب، بل تجد احدهم يناضل عن مقلده ويتحيل لدفع ظواهر الكتاب والسنة ويتأولها. وقد رأيناهم يجتمعون في المجالس، فاذا ذكر لاحدهم خلاف ما وطن عليه نفسه تعجب غاية التعجب؛ لما الفه من تقليد امامه، حتى ظن ان الحق منحصر في مذهب امامه ولو تدبر لكان تعجبه من مذهب امامه، اولى من تعجبه من مذهب غيره. فالبحث مع هؤلاء ضائع مفض الى التقاطع والتدابر من غير فائدة يجديها. فالاولى ترك البحث مع هؤلاء الذين اذا عجز احدهم عن تمشية مذهب امامه قال: لعل امامي وقف على دليل لم اقف عليه، ولا يعلم المسكين ان هذا مقابل بمثله، ويفضل لخصمه ما ذكره من الدليل الواضح. فسبحان الله ما اكثر من اعمى التقليد بصره: حتى حمله على مثل ما ذكرته. وفقنا الله لاتباع الحق اينما كان، وعلى لسان من ظهر.

قال مؤلفه، عفا الله عنه: جمعت هذا الكتاب المبارك في وقت قصير، وانا مشغول البال بامراض وهموم مختلفة وعدم

استقرار: فالمأمول ممن وقف عليه ان يغض النظر عن الهفوات، وان يخبرني مما يجد فيه من الخطا لإتْلاَفَاه.

وكان الفراغ منه في جمادى الثانية سنة ست وستين وثلاثمائة والف نسأل الله ان يختم لنا ولاخواننا بكمال الايمان، والحمد لله رب العالمين.

فهرست

كتاب مختصر هدي الخليل في العقائد وعبادة الجليل